قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة رؤية للدراسات الاجتماعية

الصفحة الرئيسة للمجلة: https://visj.dws.gov.iq/

الغرر وأثره في العقود: نماذج من المعاملات التجاريّة المعاصرة "دراسة قانونيّة فقهيّة"

The Reality of Transitional Justice in Iraq After 2003:A Constitutional–Institutional Assessment of Implementation Failures and Prospects for Reform

أ.م. د مصعب ثائر عبد الستار العبيدي *

أ. د سعدي خلف مطلب الجميلي**

كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقيّة– بغداد.

Keywords

Gharar – Commercial Contracts – Contemporary Transactions – Modern Technologies.

Abstract

The term Gharar (uncertainty or ambiguity) has been addressed in both Islamic law and secular legal systems, standing as one of the prohibited elements in financial transactions. The Lawgiver (Sharia) has forbidden it to safeguard people's wealth from injustice that may arise through illegitimate means. Given that Gharar is discussed in both jurisprudential and legal texts, this research is divided into two parts: the first is a theoretical study clarifying the concept and nature of Gharar, while the second examines its practical manifestations in some contemporary and modern commercial transactions, particularly those emerging alongside advanced technologies and digital platforms. The importance of this research stems from the fact that modern commercial transactions were not previously addressed in classical Islamic legal texts. Today, many people engage in such transactions without fully understanding their validity or potential harm, which may lead to injustice against one or both contractual parties due to the presence of prohibited Gharar. Thus, it is imperative to clarify these issues. The central challenge of this research lies in the fact that Gharar encompasses the unknown and overlaps with various other ambiguous concepts—such as what is uncertain, what has unspecified attributes, or what is unlikely to occur. While scholars unanimously agree on its prohibition, they permit minor uncertainties that do not significantly affect contracts or those that are socially tolerated out of necessity. Despite legal prohibitions, Gharar remains evident in some contemporary commercial transactions, even in cases where secular law permits similar dealings involving unknown risks. Lastly, the Iraqi legislator has referenced Gharar in the Iraqi Civil Code No. (40) of 1951 and the Consumer Protection Law No. (1) of 2010, as well as in other Arab legislations. However, the law still falls short of comprehensively prohibiting it in contracts where no genuine necessity exists, especially since such agreements are not the only means of fulfilling human needs. The noble Islamic Sharia, for its part, must reject such contracts unless lawful alternatives are available to meet societal demands and contemporary commercial practices.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:1\6\2026

الكلمات المفتاحية:

الغرر– العقود التجارية– المعاملات المعاصرة–التقنيات الحديثة.

ملخص

بدايةً.. مصطلح الغرر قد ورد في الشريعة والقانون وهو من إحدى المحظورات الشرعية في المعاملات المالية التي قد نهى الشارع عنها حفاظا على أموال الناس من الظلم الذي يقع على أموالهم بالباطل، وبما أن الغرر ورد في الفقه والنصوص القانونية، فقد اشتمل بحثنا هذا على جانبين: الأول نظري لبيان مفهوم وماهية الغرر والثاني هو بيان الجانب العملي الواقع فيه الغرر في بعض من نماذج تلك المعاملات التجارية المعاصرة والحديثة المنتشرة في ظل التقنيات الحديثة ووسائل التكنولوجيا. تكمن أهمية بحثنا في أن المعاملات التجارية المستحدثة لم ترد من قبل في كتب التراث الفقهي، وقد حصل أن تعامل فيها كثير من الناس اليوم من غير الوقوف على مدى صلاحها من فسادها لما فيها من إيقاع الظلم على أحد طرفي العقد التجاري أو على كلا الطرفين والتي من الممكن أن يكون فيها الغرر المحرم المنهي عنه، فكان لا بد من بيانها. أما إشكالية بحثنا هو أن مصطلح الغرر يشمل المجهول بل ويتداخل مع كثير من المصطلحات الأخرى وما لا يُدرى حصوله، وما لا تعرف صفاته ومتفقون على حرمته ويرخصونه في الذي لا يؤثر في العقود ما كان منه يسيرا وما يتسامح به الناس ويغتفر عنه للحاجة إليه، يظهر واضحا في بعض المعاملات التجارية المعاصرة رغم وجود نصوص القانون الوضعي التي تمنعه لكنه يظل مجهولا مستترا في معاملات قد أجاز القانون الوضعي أيضا التعامل بمثلها والتي يكون فيها الغرر مجهولا. وأخيرا، فقد ذكر المشرع العراقي مصطلح الغرر في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، وفي قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠م. وفي تشريعات عربية أخرى، إلا أنه ما يزال القانون قاصرًا عن منعه في المعقود عليه أصالة، ولا تدعو إليها حاجة معينة، من حيث أنها ليست الطريقة الوحيدة لسد حاجيات الحياة الإنسانية، والشريعة الإسلامية الغراء، ليس لها إلا أن تستغني عن أمثال هذه العقود، على أن يكون البديل الشرعي متاحا لسد حاجات المجتمع والمعاملات التجارية المعاصرة.

١ .مقدمة

يُعدُّ الغرر من المواضيع المحورية في الفقه الإسلامي والقانون، لارتباطه المباشر بسلامة العقود وعدالة التبادل التجاري. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الغرر وتحليل آثاره البالغة على العقود، من خلال نماذج تطبيقية مستمدة من المعاملات التجارية المعاصرة التي انتشرت في العصر الرقمي.

تعتمد الدراسة التي بين ايدينا على المنهج التحليلي المقارن – كما سنرى في صفحات بحثنا–، بغربلة هذه النماذج عبر أدلة الفقهاء السابقين ومعايير القوانين الوضعية اللاحقة، للكشف عن مواضيع الخلل والتوافق بين الشريعة الاسلاميّة الغرّاء وبين القوانين التي تسنّها الدول، وبيان مدى مشروعية هذه المعاملات أو بطلانها.. مما يسهم في تقديم رؤية منهجية عملية لتجنب الغرر المحرم، والحفاظ على أموال المتعاقدين من الضياع والظلم.

أهمية البحث Importance Of the study

تكمن أهمية الدراسة في معالجة معاملات مستحدثة لم تُذكر في كتب الفقه التقليدية قديمًا، يتعامل بها الناس اليوم دون وعي بمدى مشروعيتها، مما قد يؤدي إلى وقوع الظلم على أحد أو كلا طرفي العقد بسبب احتوائها على الغرر المحرم..

مشكلة البحث The Research Problem

إنَّ الإشكالية الأساسية فتكمن في تداخل مفهوم الغرر – المجهول غير المعلوم – مع مصطلحات أخرى، واختلاف درجة تحريمه بين ما هو يسير ومتسامح فيه وبين ما هو محظور وهو موجود بين الشريعة والقانون وعلى الرغم من النص على منع الغرر في قوانين مثل القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١م وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، إلا أن التطبيق العملي لا يزال قاصراً عن منعه تماماً، خاصة في المعاملات التي أجازها القانون الوضعي نفسه.. وفي المقابل،

تدعو الشريعة الإسلامية إلى الاستغناء عن هذه العقود حين يكون البديل الشرعي قادراً على تلبية حاجات المجتمع..

منهجية البحث The Problem

المنهج المقارن في بحثنا هذا يعتبر أداةً منهجيةً فاعلةً لدراسة العلاقة بين القانون الوضعي ونصوص الشريعة الإسلامية.. فالمنهج المقارن بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية هو منهج علمي يُعنى بمقارنة القواعد والأحكام والمبادئ في النظام القانوني الوضعي (الذي تسنه الدولة) مع نظائرها في الشريعة الإسلامية، بهدف تحديد أوجه الاتفاق والافتراق، وتقييم مدى التوافق أو التعارض بينهما، والاستفادة من نقاط القوة في كل نظام في تطوير الآخر. **وعليه فقد قسّمنا بحثنا هذا إلى مبحثين رئيسيين؛ المبحث الأول: تأصيل الغرر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. أما المبحث الثاني: أثر الغرر في العقود والمعاملات التجارية المعاصرة ثم خلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.** سائلين الله عزَّ وجل التوفيق والسداد..

٢.المبحث الأول: تأصيل الغرر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

تمهيد وتقسيم:

يُمثِّل التأصيل الفقهي والقانوني للغرر دراسة مقارنة عميقة، تكشف عن تشابهِ المقاصد بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في سعيها لتحقيق العدالة والاستقرار في المعاملات، مع وجود فوارق منهجية وجوهرية في المصادر والتطبيقات – كما سنرى في صفحات بحثنا–؛ لذلك يستند الموقف الشرعي الاسلامي من الغرر إلى أصولٍ متينةٍ تنبثق من الوحي والسُنَّة والإجماع. وقد اجتمعوا على تحريم الغرر، مما جعله قاعدةً قطعيةً من قواعد المعاملات.

أما في الجانب القانوني فهنا ينظر القانون الوضعي إلى الغرر من خلال مفهوم "العيب الخفي" أو "نقص الرضا" الناتج عن غش أو تدليس أو خطأ جوهري. فأركانه تقوم على: وجود غش أو خطأ جوهري. والتأثير على الإرادة. وأخيرًا وليس آخرًا.. العلاقة السببية. أما من ناحية الحكم، فحكمه في القانون يختلف عن الحكم الشرعي؛ فالعقد لا يبطل تلقائياً، بل يصبح قابلاً للإبطال بطلب من المتضرر، الذي له حق المطالبة بإبطال العقد أو المطالبة بالتعويضات. وهذا يعكس مرونة القانون الوضعي وتركيزه على "حماية الإرادة" أكثر من تحريم ذات المعاملة..

وعليه قسّمنا المبحث الأول إلى: مطلبين.. المطلب الأول: **مفهوم الغرر وانواعه وأقسامه في الفقه والقانون.** أما المطلب الثاني: **التغرير (أركانهُ وشروطهُ وأنواعهُ) من الناحية القانونيّة.** كما سنرى..

١.٢.المطلب الأول: مفهوم الغرر واقسامه وانواعه في الفقه والقانون

هذا المطلب الأول يشكل حجر الزاوية في بيان مفهوم الغرر واقسامه وانواعه في الفقه الإسلامي حتى تتضح لنا آثاره في العقود كما سنرى في صفحات بحثنا وعليه فلابد من تعريف الغرر ابتداءً..

الفرع الأول: تعريف الغرر

يعرّفُ الغرر في اللغة: بمعنى "الخطر" وهو ما ذكره ابن منظور المصري[١]. ويقال عن معنى الغرر ايضًا بأنَّهُ: "النقصان" ولذلك تقول العرب قديمًا: غارت الناقة.. إذا نقص لبنها[٢]، وقد يقال أيضًا: بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغرِ المشتري وباطن مجهول، والنصيحة ايضًا: إياك وبيع الغرر، والمقصود في ذلك: أن يكون على غير عهدة ولا ثقة –عياذًا

١ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العـــرب، دار صادر، بيروت، المجلده، مادة غرر، ص ١٤١٢.

٢ نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهـــاء، المعهـــد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة٣، لسنة ١٩٩٥م، ص ٢٥٨.

بالله–، قال الأزهري في ذلك[١]: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي يمكنها المتبايعان حتى تكون معلومة.

أما الغرر في الاصطلاح الفقهي: فجاء بمعنى ما كان مستور العاقبة[٢]. لذلك يدل على أنَّ عقد الغرر: هو ما خفيت عاقبته أو بمعنى تردد بين الحصول والفوات.

وقد تم تعريف الغرر بتعريفات عديدة وان اختلفوا في العبارات لكنهم لم يختلفوا في تحديد معنى ومفهوم الغرر بشكل عام مجرد، وهو ان الغرر ما كان مستور العاقبة وهو ما صرّح به ابن القيم رحمه الله بقوله: تردد بين الوجود والعدم[٣] بمعنى انه ما لا يقدر على تسليمه سواء أكان موجوداً أم لا، وضرب مثلًا كبيع البعير الشارد[٤].

لكن هناك ملاحظة مهمة حول مدى ارتباط بعض المصطلحات بالغرر واهمها الجهالة والمعروف ان معنى الجهالة: هو ضد العلم. وعليه فالجهل: هو خلو النفس من العلم أو اعتقاد شيء بخلاف ما هو عليه[٥]. لذلك فيقال جاهل. أما الجهالة في اصطلاح الفقهاء؛ فإنهم غالبًا ما يطلقون الجهالة على ما إذا كان الجهل متعلقاً بخارج عن الإنسان، مثل سلعة ومشتري ومؤجر وثمن ونحو ذلك من الأشياء. لكن أبرز الاختلافات بينهما –الجهالة والغرر– هو في مكمن الغرر الذي يدل على ما لا يدري حصوله أم لا؟ كالطيور في الهواء، والسمك في الماء ونحو ذلك مِنَ الذي لا يدري حصوله!

وقد قرّب مفهوم ابن تيمية الجهالة من الغرر وقال عنهما: فكل جهالة غرر وليس كل غرر جهالة[٦]. ولكي يصح البيع لا بد أن يكون معلوماً ومعيناً، لذا لا يصح البيع إن كان المبيع مجهولاً! لما فيه من الغرر! وأن يعرف المشترى جنس ونوع ومقدار المبيع؛ فالجنس مثل التمر أو التفاح والنوع أن يكون نوعاً معيناً من أنواع التمر أو التفاح الملوّن أو من بلد معين، والمقدار أن يكون مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك، وإلا فإن البيع لا يصح لأن من شروط البيع أن يكون معلوماً، أما بالنسبة للتعيين؛ كأن يكون المبيع شيئاً من مجموعة أشياء، للمشتري أن يختار أحدها[٧].

وأما عن الجهالة إما يسيرة أو فاحشة، وسنأتي بمثال عنها ففي المثال يتضح المقال؛ نقول: الجهالة التي إذا دخلت على البيع افسدته هي الجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى المشاحنة والخصومة. فقد ذكر الاحنافُ إلى أنَّه "إذا اشترى أحدهم ثوبين أو دابتين على أن المشتري أو البائع بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام، و لم يعين الذي فيه الخيار من الذي لا خيار فيه، ولا بين حصة كل واحد منهما من الثمن، أن البيع فاسد فيهما تبيعاً لجهالة المبيع والثمن.

(أما) جهالة المبيع: فلأنَّ العقد في أحدهما بانت وفي الآخر خيار، و لم يعين أحدهما من الآخر فكان المبيع مجهولاً، و(أما) جهالة الثمن: فلأنَّهُ إذا لم يسلم لكل واحد منهما ثمناً فلا يعرف ذلك إلا بالحرز والظن، فكان الثمن مجهولاً والمبيع مجهولاً وجهالة أحدهما تمنع صحة البيع فجهالتهما أولى"[٨].

الخلاصة.. أنَّ وجود الجهالة بالثمن تنتج بدورها عقد بيع فاسد عند الأحناف، لأنها بالنتيجة تؤدى إلى نزاع وخصومة

---

١ لسان العرب، مرجع سابق، مادة غرر، ص١٤.

٢ شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج١٥ لسنة ١٩٨٦م.ص ١٧٧.

٣ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، زاد المعاد في هَدي خير العباد لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة١ لسنة١٩٩٦م. ص٧.

٤ ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الدار الجليل، الجزء٢، بيروت، لسنة ١٩٧٣م. ص ٧.

٥ محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١ وزارة الارشاد والانباء في الكويت– لسنة ٢٠٠١م. ص٧٩٤٧.

٦ معجم المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٩، وانظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢.ص ٤٢٧.

٧ عمر عبد الله كامل القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، دار الكتبي، الطبعة١، الجزء١، لسنة٢٠٠٠م.، ص٣٦٣.

٨ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة١، ج١١ دار الكتب العلمية بدون طبع. ص ١٦٢.

كما ذكرنا، ولأجل ذلك يمكن أن نقول: يدخل ما لا يؤدي للمنازعة كما لو باع ثوباً من ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء، وهذا جاء لعدم المنازعة عندهم[١]. ولكن إذا كان البيع ثوباً من ثوبين دون أن يكون له الخيار منهما، فلا يجوز لجهالة المبيع[٢]. وبذلك ننتهي إلى أنَّ الجهالة هي نوع من أنواع الغرر، ولا تنفصل عنه، حتى إن الفقهاء كانوا لا يفصلون بين الجهالة الفاحشة المفضية للتزاع وبين الغرر، جاء في كتاب الفروق للقرافي المالكي على سبيل المثال قوله (وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدري أي شيء هو)[٣]. لذلك قد تتداخل هذه المصطلحات فيما بينها.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لمصطلح الغرر وأدلته من الكتاب والسنّة المُطهّرة وإجماع الفقهاء

من عظيم الشريعة الإسلامية الغراء أنَّ الله عزَّ وجل جعل مناط الأحكام فيه العدل ورفع الظلم عن الناس؛ فالعدل والمساواة في الالتزامات، وفي الحقوق والواجبات هو جوهر هذا التشريع الربانّي، من زاوية أخرى الأحكام الشرعية في ديننا الإسلامي الحنيف لها عدة آراء أو أوجه:

الوجه الأول: أن تكون الغايات مشروعة، والوسائل الموصلة لها مشروعة، وهذه هي الحالة المطلوبة في التعاملات؛ أن تكون الوسيلة مشروعة للوصول لغاية نبيلة هدفها مشروع.

الوجه الثاني: أن تكون الغايات مشروعة، لكن الوسائل المطروحة غير مشروعة، وهنا يدخل في الأمور المشروعة؛ لماذا؟! لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[٤].

الوجه الثالث: أن تكون الغايات غير مشروعة، والوسائل مشروعة، وهذا كله لا يجوز.

أما الوجه الرابع: هو أن تكون الغايات غير مشروعة، والوسائل غير مشروعة أيضًا، وهذا باطل! ومن هنا يمكن أن نتصور الحرمة في الغرر فيما يفضي إليه من مآلات من جهة وفي الوسيلة من جهة أخرى، ففي المال: خصومة ونزاع وظلم لأحد الأطراف، وفي الوسيلة: خروج بالعقد عن مقتضاه، ولقد ورد النهي عن بيع الغرر في كثير من المواضع[٥].

أولاً: الغرر وادلتهُ من القرآن الكريم

يقول الله عزَّ وجل ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل/٩٠]، إن الدين الإسلامي الحنيف لا يجئ بالأمور التي فيها ظلم او عداوة او بغضاء إنما جاء بالأمور التي تحث على العدل والمساواة في الإسلام، والإسلام كله عدل، فلا فرق فيه بين جزء وآخر انما هو العدل.

أما في قول الله عزَّ وجل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء/٢٩]، نستطيع ان نقول هنا من باب الاستدلال أن مصطلح الغرر أدى إلى عدم رضا أحد المتعاقدين بما يترتب عليه من آثار بشكل كلي أو جزئي، وعليه فإنَّ المال الذي يأخذه الطرف الأول أكلاً بالباطل لعدم وجود الرضا بعد ذلك يحصل التزاع.

---

١ عبد الله بن محمود بن مودود، الاعتبار لتحليل المختار، دار المعرفة، بيروت، مجلد١، الجزء٢، لسنة ١٩٧٥م.ص٢٤.

٢ رفيق يونس المصري، في الفكر الاقتصادي الإسلامي قراءات في التراث، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، الطبعة١، لسنة ١٩٩٩م.ص٥٢–٥٣.

٣ أنوار البروق في أنواء الفروق، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

٤ فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي، الاسلامي، دار البشير، لسنة ١٩٩٨م.ص ٢٩٥.

٥ أبي عبد الله محمد البخاري، صحيح البخاري، ط١، دار الجيل، بيروت، لسنة ٢٠٠٥م.ج٨، ص ٨٢، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، حديث رقم ٦١.

وقد جاءت ايضًا ﴿عن تراض منكم﴾ بمعنى عن رضى ويبدو انها جاءت من باب المفاعلة، وكما هو معلوم أنَّ التجارة تكون بين اثنين، ومعنى هذا أنَّه لابد على العاقل أنَّ لا يكون من ذوي الاطماع الذين يأكلون أموال الناس بغير حق أي- بدون مقابل- من عين أو منفعة، وعليه لابد ان تكون بالتراضي فالتجارة قوامها هو الرضا[١]. وقد ذكر الله عزَّ في محكم كتابه العزيز ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة/١٨٨] دليل هذه الآية ان أكل المال بالباطل من عادات أهل الجاهلية قديمًا المعروفة وكان أكثر أحوالهم المالية هي هذه العادات فقد كان معظم كسبهم من الإغارة والميسر، ومن الغصب، ومن أكل أموال اليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن الربا ونحو ذلك، وهذا كله من الباطل الذي ليس عن طيب نفس ولا فيه رضا[٢].

ثانيـــًا: الغرر وأدلته من السنة المطهرة

في السُّنة المطهرة ذُكر عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر[٣]. وهذا الحديث فيه نهي صريح عن كل ما يدخل في حكم الغرر. وقد ذكر ايضًا عن أبي هريرة "**أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ**"[٤]. ولقد ورد أيضًا أن رسول الله ﷺ(**نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ**)[٥]، وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وصورته: ان يبيع الرجل ما في بطن الناقة –أو البقرة، أو غيرها من الانعام– من جنين، او يبيع الجنين الذي سيكون في بطن الجنين الذي في بطنها، وكان اهل الجاهلية –وهي المدة التي سبقت مبعث النبي ﷺ – يتبايعون هذا البيع، فكان متعارفا بينهم ويعملون به، فيشتري الرجل الجزور –وهي الناقة– الى ان تلد، ثم تعيش الناقة المولودة حتى تكبر ثم تلد، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا البيع؛ لما فيه من الجهالة في المبيع الذي لا يدرى أيكون أم لا؟ وفي الحديث: اشارة الى ان البيع والشراء لا بد ان يكون في شيء معلوم، وثمن معلوم.

ثالثًا: الغرر وادلته من إجماع الفقهاء

هو ما تم ذكره عند الامام النووي رحمه الله، هو أن بيع المعدوم باطل بالإجماع وهو من بيوع الغرر، وقد نقل عن ابن المنذر واجماع المسلمين على ان بيع الغرر باطل والدليل هو من الأحاديث السابق ذكرها وهي التي تدل على العقود التي فيها غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه. ولكن هناك ما تدعو الحاجة اليه من –الغرر– ولا يمكن الاحتراز منه مثل شراء الحامل مع احتمال ان الحمل واحد أو أكثر من ذكر او انثى، ومثل ذلك أيضًا كشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك من الامور، فهذا يصح بيعه بإجماع العلماء.

ويذكر ايضًا عن اجماع العلماء ان هناك بعض الأنواع فيها غرر يعرف بالغرر الحقير مثل: اجماع العلماء على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردًا لم يصح[٦] هنا نستطيع ان نقول ان مدار البطلان على الغرر،

---

١ محي الدين عطية، الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لسنة١٩٩١م. ص١٥٨-١٥٩.

٢ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج١ لسنة ١٩٨٤م.ص ٣٢٩.

٣ محمد فؤاد عبد الباقي، موطأ مالك، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان لسنة ١٩٨٥م.ص ٦٦٤ حديث رقم ٧٥.

٤ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، طبعة ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لسنة ٢٠٠٦م. (١١٥٣/٣)

٥ صحيح البخاري، ص ١٤٨ حديث رقم (٢١٤٣)، أبو عبد الرحمن الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة بيروت، ج٤ لسنة ٢٠٠١م، ص٤٦ حديث رقم ٦٢٧١.

٦ ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للنووي، ج٩، بيت الأفكار الدولية لبنان سنة ٢٠٠٩م، ص٢٥٨.

وبزواله يرجع إلى أصل الحكم وهو الجواز، فالعلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً[١].

الفرع الثالث: علة الغرر والحكمة التشريعية من تحريمه

هي الجهالة الواردة على المعقود عليه في وجوده أو قدره أو صفته أو زمان حصوله، والسبب الكبير في الحكمة التشريعية من تحريمه لانَّ الغرر هو ذات عواقب مجهولة وبيع الغرر من الميسر مثل ذلك أن العبد إذا أبق، والبعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه إنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له، قال البائع: غرمتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل، قال المشتري: غرمتني وأخذت الثمن بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء» أما من الحكمة التشريعية في تحريم الغرر فهي ما يفضي إليه من المخاصمة والمنازعة ولانتفائه لمقصد العدل بين الناس، لما يؤديه من الظلم والعداوة والبغضاء، فهي مفضيّة ومؤدية للتزاع لعدم حصول كل واحد من أطراف العقد على حقه المترتب له شرعاً كلياً أو جزئياً، ولما يؤديه من أكل مال الناس بالباطل الذي هو نوع من الظلم[٢].

الفرع الرابع: أنواع الغرر في الفقه الاسلامي

كما هو معلوم ان الأصل في الأشياء الاباحة والشريعة الإسلامية تراعي حاجات الناس لذلك تبيح الكثير من العقود التجارية مراعاة لحوائج المجتمع لان من عادة الافراد ان تتعلق بما في يد أناس اخرين لذلك تتكون المعاملات بشكل عام ونتيجة لهذا التعامل قد تحدث مخالفات شرعية وقانونية كثيرة، لذلك اعتنت الشريعة والقانون بالعقود بدليل قول الله عزوجل: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة:١]، وأحاطتها بتشريعات كثيرة من شأنها أن تحافظ على صورة العقد صحيحة سليمة كما أراد الشارع، فحرمت ما يؤثر أو يشوب هذه العقود من غرر وجهالة وربا وتحايل وغير ذلك من الأمور المحرمة.

هناك نوع اخر من التقسيم لمصطلح الغرر[٣] منها ما يتعلق بصيغة العقد نفسه ومنها ما يتعلق بمحل العقد، ولما كان من أركان العقود بشكل عام والتجاري بشكل خاص أن يكون محله معلوم من جهة الثمن والمبيع، فإنه لا بدَّ لصحة العقد أن يكون المحل موجود ومعلوم ومعين وهذا الأساس في التعاقد[٤].

التعاقد[٤].

هناك ايضًا تقسيم لمصطلح الغرر بالنسبة لدرجة الجهالة الموجودة وهو تقسيم القرافي[٥]:

الدرجة الأولى إذا كانت الجهالة كثيرة ممتنع بالإجماع مثل: كبيع الطير في الهواء، ويدخل فيه بيع حبل الحبلة الذي ورد النهي عنه فيما سبق واضيف مثل التأمين التجاري الحاصل

---

١ أنوار البروق في أنواع الفروق، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣١٣.

٢ تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت المجلد٤، لسنة١٩٨٧م.ص ١٦– ١٧.

٣ محمد علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى (إدرار الشروق على أنواع الفروق) المجلد١، ص ٤٣٢، ٤٣٣.

٤ الغرر في العقود وآثاره التطبيقات المعاصرة، الصديق عبد العزيز، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (٤)، ص ١٢.

٥ هناك تقسيمات كثيرة للغرر، وقد حدد صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية عدة موارد للغرر، حيث يكون الغرر في تسعة أمور من جهة الجهالة: الجهل بتعيين العقد، أي الجهل بوجود العقد به عليه كالآبق قبل الإباق، والجهل بثمن العقود عليه، كثوب من ثوبين مختلفين، والجهل بجنسه، كسلعة لم يسمها، والجهل بنوع المعقود عليه، كعبد لم يسمه، والجهل بالحصول إن علم الوجود كالطمر في الهواء، والجهل بالمقدار، كالمبيع إلى مبلغ ربح خمسمائة، والجهل بالبقاء، كالخيار قبل بدو صلاحها، والجهل بالأجل إن كان هناك أجل كما في بيع السلم، والجهل بالصفة، أما بالنسبة لوجود الغرر بدون جهالة، كشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه. وهذا ضرر أنه لا يدري أيحصل أم لا انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مرجع سابق، ص ٤٣٢ –٤٣٣.

حاليًا، ومثله بيع الديون المتعثرة كذلك. أما **الدرجة الثانية** إذا كانت الجهالة فيه قليلة جائزة بالإجماع، كأساسات الدار وهو كثيرًا ما يستخدم الجهل به هو من الغرر اليسير، وهذا لا يؤثر في العقد [1]؛ لأنه لا يفضي إلى نزاع أو خلاف بين المتعاقدين، وقد مر آنفاً القول بأن ما لا يفضي إلى نزاع أو ظلم فهو معفو عنه. وأخيراً **الدرجة الثالثة** هي إذا كانت متوسطة الجهالة وفيها اختلفت الآراء شرعًا وقانونًا: هل يتبع الأول أو الثاني؟ **نقول وهو ما نتفق فيه مع من سبقونا:** أنهُ إذا كان أقرب للدرجة الأولى بمعنى انه أقرب إلى الجهالة الكثيرة فيلحق بحكم الكثير.. اما إذا كان العكس الحق بالقليل المعفو عنه، والملاحظ على ذلك انه في حالات يكون الطرفين مختلفين من وجهات النظر فكل طرف ينظر لنفسه هو صاحب الحق بميل الغرر لصالحه.

الفرع الخامس: تقسيمات الفقهاء لأنواع الغرر في الفقه الاسلامي

من أبرز الأشياء التي تدخل في البيوع وتؤثر فيه وتقسم الغرر إلى أنواع هو ما يأتي:

اولًا: هو المجهول قدره وصفته في الثمن والمبيع

إن الهدف من أي تعاقدات ذكرتها الشريعة الإسلامية الغراء ومن بعدها القانون الوضعي وهو انتفاع أحد طرفي العقد بالمعقود عليه، وأي شيء يحول دون انتفاع أحد طرفي العقد بمقتضى العقد من جهالة وغرر وغبن وربا حرمته الشريعة الاسلامية؛ لمنافاته لمقصود الشارع، وحتى يكون العقد صحيحاً لابد أن تبنى إرادة المتعاقدين على رضا الطرفين، ولا يتأتى الرضا إلا بنفي الجهالة الموجودة في العقود، بأن يكون المتعاقدان عالمين بالثمن ابتداءً والمثمَّن–المحل– والأجل – التوقيتات والمواعيد، إن كان موجوداً، وكل ذلك حتى يأتي على مقصود الشارع من العقد، وهذا الأمر ينطبق في العقود المالية التبادلية بخلاف العقود غير المالية، مثلها مثل: عقد النكاح مثلاً والوصية والهبة، يقول الأستاذ محمد فتحي الدريني في هذا "وكما حرص الشارع بتحديد مقتضى العقد، على تحقيق التعادل بين الالتزامات المتقابلة بين طرفي العقد في العقود المالية التبادلية، نفياً للربا أو الغرر، فقد قصد بذلك التحديد أيضاً، نفي أسباب الجهالة المفضية إلى التراع". أما غير ذلك من العقود غير المالية كعقد النكاح مثلاً، أو عقود الالتزامات، أو التوثيقات كالكفالة، أو عقود التبرع كالهبة، فقد جعل من مقتضى كل منها نظام شرعي أساسي له لا يجوز المساس به، أو مناقضته للإرادة التعاقدية بين الطرفين؛ إذ لا يتصور التعادل بين الالتزامات المالية في مثل هذه العقود. وإن كان لمشروعية الباعث اعتبار في عقود التبرع كعقود المعاوضة، سواء بسواء، مثالها الهبة والوصية والوقف فهي تصرفات انفرادية[2].

الخلاصة مما سبق ذكرهُ هو أنَّه لابد للعقد حتى يكون لازماً أن تنتفي منه صفة الجهالة –كما بينا– بين ركنيه الثمن والمثمَّن– المحل–، وقد ذكرنا في صفحاتنا السابقة بأنَّ العلة في النهي عن الغرر؛ هي الجهالة الواردة على المعقود عليه في وجوده أو قدره أو صفته أو زمان حصوله، ولاختلال شرط الرضا في المال لا في الحال أي بمعنى آخر تحقيق العدالة بين المتبايعين ومن ثم لا بد من إزالة الجهالة المفضية لهذا التراع.

ويدخل في ذلك عدة أصناف من البيوع ورد ذكرها في أحاديث كثيرة –منها ما تم ذكره اعلاه–، ومنها في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، وقد ورد النهي صراحة عن هذه الأنواع من البيوع من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنهُّ **(نَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن لِبْسَتَيْنِ، وعَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُلَامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ)**[3]. أما الملامسة وهي مأخوذة من اللمس

---

١ وما تجدر الإشارة هنا هو التخيير في هذه المسألة بسبب عرف الناس فما كان أمراً معفوًا عنه قديماً قد لا يكون كذلك الآن؛ فأسباب الغرر كان مستمراً عنه أما الآن قد لا يكون كذلك.

٢ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الجديدة، مؤسسة الرسالة، ج ٢، ص ٤١٢.

٣ صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٨، باب البيوع، باب الملامسة والمنابذة، ص ١٤٩.

وهو الإفضاء واللمس باليد[١]، ومعناه اصطلاحًا: أنَّ يمس الرجل الثوب بيده ولا ينشره، وإذا مسه فقد وجب البيع، وهنالك تأويلات لهذا النوع من البيوع، **التأويل الأول**: أن يبيعه شيئاً في الظلمة لا يشاهده، وإنما يلمسه بيده فقط. وأما **التأويل الثاني**: أن يبيعه ثوباً على أنه إذا لمسه فقد وجب البيع. **والتأويل الثالث**: أن يطرح الثوب على المبتاع فيلمسه، فإذا لمسه فقد عقد الشراء[٢] أما المنابذة أن تقول لصاحبك "**انْبِذْ إِلَيَّ الثَّوْبَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ أَنْبِذُهُ إِلَيْكَ وقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا وكذا وَيُقالُ لهُ بَيعُ الإلقاءِ كما في الأساسِ أَو هُوَ: أنَّ ترَمي إليهِ بالثوبْ ويَرمي إليكَ بمثلهِ**"[٣].. يقول أحدهم: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع؛ لأنه إذا أعلن وجوب البيع على نبذ الثوب فقد علق البيع على شرط، وهذا غير جائز لأنه لم ينشر الثوب، فقد باع مجهولاً وهنا تكمن العلة، وهذا غرر من غير حاجة فلم يجز شرعًا، فهو إلزام للمشتري بالبيع دون اختيار بالقبول أو الرفض تماماً – الاشكال في ركن الرضا–، كما هو الحال في بيع الملامسة والحصاة، والعلة في النهي عن هذه البيوع؛ بما تشتمله من الجهالة في كل من الثمن والمثمَّن –المحل–، ويدخل في ذلك أيضاً المخاضرة التي تعني بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها[٤].

وقد ورد النهي واضحاً في حديث النبي ﷺ حيث جاء عن ابن عمر رضي الله عنهُ قوله: "**أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ والمُبْتَاعَ**"[٥]. ومما يدخل في هذا الأمر النهي الوارد في الحديث "**عن بيعتين في بيعة**" أو "**صفقتين في صفقة**" وقد ورد الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "**قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**"[٦]. ومن الأمثلة على الحديث السابق: البيع بسعرين متفاوتين لسلعة واحدة، أو بيعه واحدة، كأن يشتري السلعة بمائة نقدًا أو بمائة وخمسين مؤجلة، دون تحديد لأحد الثمنين، وقد أوضح الإمام مالك في رجل ابتاع من رجل بعشرة دنانير نقدًا أو بخمسة عشر دينارًا إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين؛ أنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن آخر العشرة كانت بخمسة عشرة إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل[٧].

ومن الأمثلة على المجهول ايضًا: الاستثناء في البيع إذا لم يكون معلومًا، أما إذا كان معلومًا، فإن البيع صحيح كمن استثنى من مجموع البيوت بيتاً[٨]، وغير ذلك، ومنه بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، ومثله أن يقول رجل لآخر ثمن شاتي ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها فهذا غرر لا يجوز[٩]. وكذلك المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم فقد جاء

---

١ معجم المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

٢ أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ج٣، لسنة١٩٩٦م. ص ٤٥-٤٦.

٣ تاج العروس، مصدر سابق، باب نبذ، ج١، ص٢٤٢٧.

٤ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار، دار الفكر، دمشق، ج٥، لسنة ١٩٩٦م. ص١٦٨.

٥ ابي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار عطاءات العلم- دار ابن حزم ج٧.ص١٨٩. وانظر: نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار، مصدر سابق، ج٥، ص١٩١، وحديث رقم ٢٦١٥، وانظر: البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج٣، ص ١٦٤.

٦ محمد محيي الدين عبد الحميد، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء٢، المكتبة العصرية بيروت بدون سنة نشر، ص ٢٩٩، حديث رقم ٣٤٦١.

٧ الموطأ، مصدر سابق، كتاب أسفاف البيع وما لا يجوز، باب البيوع، البيوع، باب الملامسة والمنابذة، ص١٤٩.

٨ طه عبد الرؤف سعد، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك. مكتبة مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة١، ج٤ لسنة ٢٠٠٣م. ص٧٧-٧٨.

٩ وفي هذا الحَديثِ يقولُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهما: "نَهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن المُحاقَلةِ": وهي بيعُ الحَبِّ في سَنابِلِه بحَبٍّ صافٍ، وهذا فيه جَهالةُ ما في السَّنابلِ، "والمُزابَنةِ": أي: ونهى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن المزابنة، وهي بيعُ التَّمْرِ على رُؤوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ الرُّطَبِ، أو ثِمارِ العِنَبِ وهي على الشَّجَرِ بالزَّبيبِ، وهذا فيه جَهالةٌ بكَيلِ ووزنِ الثِّمارِ، "والمُخابَرةِ": وهي العمَلُ في الأرضِ ببعضِ ما يَخْرُجُ منها، والبَذْرُ من العاملِ، وهذا فيه جَهالةٌ بما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ،

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ المُحاقلةِ، والمُزابَنةِ، والمخابرةِ، والمعاوَمةِ. بيعِ السِّنينَ وعنِ الثُّنيا ورخَّصَ في العَرايا" إلا أن تعلم[١].

الخلاصة مما سبق ان الشريعة الإسلامية الغراء تريد ان تبتعد عن ما يؤدي بدوره إلى النزاع والفرقة والشقاق وان لم يعتبر من هذا كله فهو من باب اكل أموال الناس بالباطل وهو محرم في في القران الكريم والسنة المطهرة.

ثانيـــاً: هو أنَّ يكون المحل معدومًا.[٢]

بينت الشريعة الإسلامية ضوابط الالتزامات المنشئة للعقود وبينت احكامها، ومن هذه الاحكام لابد من وجود المحل في التعاقد وان يكون موجودًا بمعنى أن يكون المتعاقد عليه موجوداً عند التعاقد، وإلا وقعنا في نقيض الأحكام السابقة[٣].

وقد وردت أمثلة كثيرة تفيد النهي عن كل ما يؤدي إلى النزاع بسبب عدم وجوده عند التعاقد، أو ما يؤول إلى العدم بسبب التلف أو غير ذلك ومن ذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حتَّى يَزْهُوَ، فَقُلْنَا لأنَسٍ: ما زَهْوُهَا؟ قالَ: تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ، أرَأَيْتَ إنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أخِيكَ[٤] وقد وردت علة النهي وهي أكل مال المسلم دون وجه حق بقوله ﷺ "لم تستحل مال أخيك" والله جلاله بين شروط الرضا في كثير من المواضع في البيوع وغيرها، والرسول ﷺ في أحاديث أخرى كثيرة يؤكد أن كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه [٥] ومنها "لا يحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بطِيبِ نَفْسٍ منه"[٦]، ومن هنا فإنه يمكن القول إن كل ما ينطبق على الحالة السابقة فإنه يجري عليه الحكم نفسه، ومن ذلك أيضاً بيع حبل الحبلة –الذي ورد أعلاه–، فإنه بيع معدوم لا يعلم أيكون ذكراً أم أنثى، ولا يعلم أتنجب أم لا؟ وإن أنجبت لا يعلم حالته أيكون سليماً أم مريضاً؟ فهو

"والمعاومةِ": وهي "بيعُ السِّنينَ": وهو بيعُ ثَمَرِ نَخْلةٍ أو نَخلاتٍ بأعيانها أو ما شابَه سَنَتَينِ أو ثلاثًا؛ ومِن المعلومِ أنَّ هذا الثَّمَرَ لم يُخْلَقْ بَعْدُ. وكذلك نهى "عَنِ الثُّنْيا": وهو أنْ يُباعَ الثَّمَرُ ويُسْتثنى منه جزءٌ غيرُ مَعلومِ القَدْرِ، وفي روايةٍ قال: "إلَّا أنْ يُعْلَمَ"، أي: إلَّا أن يكونَ الجزءُ المستَثنى في البيعِ معلومَ القَدْرِ. وقد رَخَّصَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم "في العَرايا": وهي: أنْ بَيْعُ الثِّمارِ على الشَّجَرِ بعدَ تَقديرِها كَيلًا ووزنًا بالتَّمْرِ أو الزَّبيبِ؛ فالعَرايا نَوعٌ من أنواعِ البُيوعِ التي أُذِنَ فيها للحاجةِ تيسيرًا على المسلِمين؛ فيَشتريَ الرجُلُ ثمرًا في النَّخلِ؛ لكي يأكُلَه ويُطعمَه عِيالَه وليس معه نقودٌ فيَدفعُ تمرًا مَعَه أقلَّ قِيمةً مِن الثَّمرِ الذي سيَشتريه بمِثلِ أن يَبيعَ الرُّطبَ على النَّخلِ بالزبيبِ؛ فيُعْطَى قَدْرَه مِنَ القَديمِ، بشَرطِ ألَّا تزيدَ على خَمْسةِ أَوْسُقٍ مع التَّقابُضِ في مَجْلِسِ العَقْدِ؛ وسُمِّيَ ببيعِ العرايا؛ لأنَّ النخلةَ يُعطيها مالكُها لرجلٍ مُحتاجٍ، أي: يَعرُوها له، وكانتِ العربُ في الجدبِ يتطوَّعُ أهلُ النخلِ بذلك على مَن لا تَمرَ له، كما يتطوَّعُ صاحبُ الشَّاةِ أو الإبلِ بالمنيحة، وهي عَطيَّةُ اللبنِ دُونَ الرقبةِ. الحديث انظر: صحيح مسلم، مصدر سابق (١٥٣٦)، وأبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء٢، مصدر سابق، (٣٤٠٤)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة١، لسنة٢٠٠١م. رقم(١٤٩٢١) واللفظ لهم. وانظر ايضًا نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦م، ج٥، ص ١٦٧ –١٦٨، وانظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

١ نيل الأوطار، مصدر سابق، حديث رقم (٦١٧٨/ ٢٦٨).

٢ فتحي الدريني، النظريات الفقهية، الدكتور، جامعة دمشق، ط٢، لسنة ١٩٩٠م.ص٢٨٣–٢٨٤.

٣ صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، ج٣، حديث رقم ٤٤٩٠ ص ١٦٨.

٤ صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٣، باب البيوع، باب الملامسة والمنابذة، ص ١٦٩.

٥ موطأ مالك، مصدر سابق، ج٤، ص ١٩٨٦، حديث رقم ٢٥٦٤.

٦ انظر الأحاديث: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة١ لسنة ٢٠٠٤م. رقم الحديث (٣/٢٦)، والسعيد بن بسيوني زغلول، الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع الديلمي الهمذاني، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة١ لسنة ١٩٨٦م. رقم الحديث (٧٦٣٥)، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، التحقيق في أحاديث الخلاف لأبو الفرج ابن محمد الجوزي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة١، لسنة١٩٩٤م. حديث رقم (١٥٥٤)

من باب بيع المعدوم، ومن المعاملات التي نهى الشارع عنها لتوفر عنصر العدم في تحصيلها أو الخوف من أن تؤول إلى العدم بيع الطعام قبل قبضه، عن ابن عباس رضي الله عنه أَمَّا الَّذي نَهَى عنْه النَّبيُّ ﷺ فَهو الطَّعَامُ أنْ يُبَاعَ حتَّى يُقْبَضَ. قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ولَا أحْسِبُ كُلَّ شيءٍ إلَّا مِثْلَهُ[١]. ومن هنا نرى أنه لا يجوز البيع قبل القبض؛ لما فيه من الغرر.

وقد ذكر ابن القيم ثلاثة أقسام للمعدوم ايضًا وهي:

أولاً معدوم موصوف في الذمة وهذا جائز اتفاقاً، كما في السلم والاستصناع. **وثانيًا** معدوم تبعًا للموجود وهو نوعان: الأول يجوز بيعه باتفاق، ومثله كبيع الثمار بعد أن يبدو صلاح بعضها. أما الثاني: مختلف فيه بين مجيز ومانع، كبيع المقاثي والمباطخ[٢] مثل: القثاء والبطيخ والخيار والتين. **وثالثًا** معدوم لا يوثق بحصوله، وهذا هو ما نقصده في سطور بحثنا هذا، وقد سبق بيان الأمثلة السابقة[٣].

الخلاصة مما سبق تبين أنَّ أحكام الغرر وأشكاله، فمنه المجهول الذي يحيط بالعقد فيؤثر على المتعاقدين، ومنه المعدوم وعلة النهي فيه الغرر المؤثر على العقد والمؤدي إلى اختلال الرضا، وأكل مال الناس بالباطل، وسنأتي إلى بيان المطلب الثاني من بحثنا وهو مفهوم الغرر في القانون الوضعي وهل هناك تشابه او اختلاف بين ذلك؟!

٢.٢.المطلب الثاني: التغرير أركانهُ وشروطهُ وأنواعهُ من الناحية القانونيّة

ذكرنا مصطلح الغرر واقسامهُ وتفصيلاته من الناحية الشرعية، نأتي الان إلى بيان الغرر وما يتعلق بالغرر من الناحية القانونية، وهنا نقول لم يرد تعريف بمصطلح الغرر أو التغرير في القانون المدني العراقي، لا في اللغة ولا في الاصطلاح. وهو ما ذهب اليه المشرعين المغربي والقطري في عدم ذكرهما للتعاريف بخصوص الغرر.

إنما ذكر الغرر في المادة(١٢١) من القانون المدني العراقي في المرقم(٤٠) لسنة١٩٥١م، بنصها (١-إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبنًا فاحشًا كان العقد موقوفًا على إجازة العاقد المغبون. فإذا مات من غرر بغبن تنقل دعوى التغرير لوارثه. ٢-ويعتبر تغريرا عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والاشراك والوصيفة) وفي المادة(١٢٢) بنصها (إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد إلا إذا ثبت للعاقد المغبون أن العاقد الآخر كان يعلم أو كان من السهل عليه أن يعلم بهذا التغرير وقت إبرام العقد) والمادة (١٢٣) (يرجع العاقد المغرور بالتعويض إذا لم يصبه إلا غبن يسير أو أصابه غبن فاحش وكان التغرير لا يعلم به العاقد الآخر ولم يكن من السهل عليه أن يعلم به أو كان الشيء قد استهلك قبل العلم بالغبن أو هلك أو حدث فيه عيب أو تغيير جوهري ويكون العقد نافذا في جميع هذه الأحوال.) ونص المادة(١٢٤) بنصها(١-مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغرير. ٢-على أنه إذا كان الغبن فاحشا وكان المغبون محجورا او كان المال الذي حصل فيه الغبن مال الدولة او الوقف فان العقد يكون باطلا. ٣-لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية) والمادة (١٣٤) بنصها (١-إذا انعقد العقد موقوفا لحجر او اكراه او غلط او تغرير جاز للعاقد ان ينقض العقد بعد زوال الحجر او ارتفاع الاكراه او تبين الغلط او انكشاف التغرير كما انه له ان يجيزه. فاذا نقضه كان له ان ينقض تصرفات من انتقلت اليه العين وان يستردها حيث وجدها وان تداولتها الايدي فان هلكت العين في يد من انتقلت اليه ضمن قيمتها. ٢-وللعاقد المكره او المغرور الخيار ان شاء ضمن العاقد الاخر وان شاء ضمن

---

١ البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، حديث رقم ٣٨٤، ص ١٤٥.

٢ المقاثي جمع مقثاة: وهو موضع زراعة القثاء. والمباطخ ــ جمع مبطخة: وهو موضع زراعة البطيخ أنظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ج٥، ص٣٤٨٣

٣ زاد المعاد، مصدر سابق، ج٥، ص ٧١٦.

المجبر او الغار فإن ضمن المجبر او الغار فلهما الرجوع بما ضمناه على العاقد الآخر. ولا ضمان على العاقد المكره او المغرور ان قبض البدل مكرها او مغرورا في يده بلا تعد منه.) والمادة (١٣٦) (١-اجازة العقد الموقوف تكون صراحة او دلالة وتستند الى الوقت الذي تم فيه العقد ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين او المالك الاصلي او المعقود عليه وقت الاجازة. ٢-ويجب ان يستعمل خيار الاجازة او النقض خلال ثلاثة أشهر فاذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذا. ٣-ويبدأ سريان المدة إذا كان سبب التوقف نقص الاهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب او من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد. وإذا كان سبب التوقف الاكراه أو الغلط او التغرير. وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد.) والمادة (١٢١٢) (١-ينعقد موقوفا افراغ الارض الاميرية إذا وقع في الافراغ غلط او تحقق فيه غبن مصحوب بتغرير ويراعى في كل ذلك القواعد المقررة في العقود. ٢-غير انه إذا مات المفرغ قبل اجازة العقد و لم يترك احدا من اصحاب حق الانتقال، فان الارض لا تحل بل تبقى في يد المفرغ له او من يخلفه)

وفي المادة (١٢٩) من القانون المدني بنصها (١-يجوز ان يكون محل الالتزام معدومًا وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعيينًا نافيًا للجهالة والغرر. ٢-غير ان التعامل في تركة انسان على قيد الحياة باطل)

وذكرت في المادة (٥١٤) (١-يلزم ان يكون المبيع معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة. ٢-ويصح بيع الأشياء والحقوق المستقبلة إذا كانت محددة تحديدًا يمنع الجهالة والغرر.) والمادة (١٣٠٩) بنصها (في مدى ثلاثين يوما من تبليغ آخر اعلان، يجوز لكل دائن مرتهن ولكل كفيل للحق الموثق ان يطلب بيع العقار المطلوب تحريره، ويكون الطلب بإعلان يوجه الى الحائز والى المالك السابق ويجب ان يودع الطالب في صندوق المحكمة مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالمزايدة، ولا يجوز ان يسترد ما استغرق من هذا المبلغ في المصروفات إذا لم ترس المزايدة على أحد)

بينما نجد أن المادة (١٤٣) من القانون المدني الأردني نصت على أن (التغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به لغيره)، والمشرع في ذلك وافق تعريفات الفقهاء الذين تم ذكرهم في صفحات بحثنا اعلاه[١].

وعليه سنتناول في هذا الجانب اركان التغرير وشروطه والواجب توافرها حتى يعتبر الحكم تغريرًا في العقود، وبذلك سوف نقسمه إلى ثلاثة أفرع: الفرع الأول أركان التغرير. أما الفرع الثاني شروط التغرير. والفرع الثالث هو حكم التغرير في العقد.

الفرع الأول: أركان التغرير

للتغرير أركان يقوم عليها، لذا فإن هذا الفرع هو لبيان أركان التغرير، وعليه تقسم الأركان إلى التالي:

أولاً المِغْرِر: ويمكن تعريفهُ بأنَّهُ هو من يقوم بإغراء العاقد الآخر وخديعته، بإحدى أساليب الخداع المتاحة، أو دفع الغير إلى ذلك مع علمه بوجود العيب في المعقود عليه[٢].

ثانياً المُغَرَّر عليه أو المُغرَرَّ به: ويمكن تعريفهُ بأنَّهُ هو العاقد الذي حُمل على العقد بطريقة باطلة يظن أنها في مصلحته، فهو من وقع عليه التغرير وكان جاهلاً بوجوده[٣].

---

١ كفاح عبد القادر الصوري، التغرير وأثره في العقود، دار الفكر عمّان عمّان الطبعة١ لسنة ٢٠٠٧م.ص٤٧.

٢ محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث- الكويت، بدون سنة نشر. ص٥١٦.

٣ علي الخفيف، التشريع الإسلامي، ط٢، بلا مكان نشر، لسنة ١٩٥٩م. ص١٣٩.

ثالثاً محل التغرير: هو الشيء الذي وقع عليه التغرير، والذي جاء وصفه مخالفاً للوصف المتفق عليه في العقد سواء أكان عقد بيع أو زواج أو خلعاً وغيره.

رابعاً وسائل التغرير: ويمكن تعريفها أيضًا بأنَّها الطرق أو الأساليب الخداعية والتي تكون في ذاتها كفيلة في إيقاع المتعاقد الآخر في الغرر، والتي تضفي صفات مفقودة في المعقود عليه من شأنها دفع المتعاقد على قبول العقد. وهذه الوسائل قد تكون إيجابية كما في التغرير الفعلي والقولي، وقد تكون سلبية كما في التدليس والمتمثل في مجرد الكتمان[١].

الفرع الثاني: شروط التغرير

للتغرير مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها للقول بوجود التغرير بشكل فعلي، وعليه سنتناول في هذا الفرع الشروط الواجب توافرها في التغرير كما بيّنها القانون المدني العراقي، ١ – استعمال طرق احتيالية. ٢ – ان يكون التغرير هو الدافع الى التعاقد. ٣ – ان يصدر التغرير من أحد المتعاقدين او ان يكون علم به ان صدر من الغير. ٤ – ان يقترن التغرير بالغبن الفاحش.

الشرط الأول: لابدَّ من وجود تحايل غير مشروع

وهذا الشرط الأول ينقسم بدوره إلى عنصرين أساسيين (المادي والمعنوي) وفيهما تفصيل:

اولًا العنصر المادي: ويتحقق ذلك بالقيام بأعمال أو اتخاذ مظاهر خارجية يعد القيام بها أو اتخاذها خطأ تقصيرًا[٢]. وقد يكون عن طريق الكذب الذي يكون كافياً للقول بوجود التغرير متى ألبس هذا الكذب على المتعاقد الحقيقة عليه، فدفعه على التعاقد غشاً وتضليلاً[٣]، كما ويتحقق التغرير عن طريق مجرد الكتمان وذلك بكتمان ما يجب قوله وبالتالي يعد ذلك السكوت امتناعاً غير مشروع[٤]. وبما اننا في معرض البيان لابدَّ من ذكر الشروط الواجب توافرها في الكتمان الذي يحقق التغرير عن طريقه وهي كالاتي[٥]:

أ– أن الأمر المكتوم على درجة من الخطورة.

ب–أن يكون العاقد المغرّر علم على به ويعتزم كتمانه.

ت–أن يجهله العاقد المدلّس عليه و لم يستطع أن يتبينه من طريق آخر.

ثانيًا العنصر النفسي (أو المعنوي): وهو ما يكون في النية التضليل للوصول إلى الغرض الغير مشروع، واستظهار وقائع الاحتيال المكونة للتغرير، مسألة وقائع يستقل بها قاضي الموضوع، أما الفصل فيما إذا كانت هذه الوقائع تعد من الطرق الاحتيالية المكونة للتدليس أو لا، فهذه مسألة قانون تفصل فيها محكمة التمييز[٦]، ومثال ذلك كتمان أحد الزوجين عن الآخر عيبًا فيه على درجة من الخطورة وهو يعلم ولديه نية إلى إيقاع المتعاقد الآخر في الغرر.

الشرط الثاني: أن يكون التغرير هو الباعث الدافع إلى التعاقد.

الطرق الاحتيالية والأساليب التي يتخذها البعض في تحقيق الغرر لن تكون كافية ما لم يؤدي بالنتيجة هذا التحايل بإيقاع المتعاقد في غلط يؤثر في إرادته فيفسدها ويؤثر فيها[٧]، وهذه من المسائل التي تعتبر من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية ليحسم الأمر فيها بناءً على حالة المتعاقد

---

١ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي جامعة الدول العربية معهد الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية. ج١، لسنة ٢٠١٧م.ص١٤٨.

٢ مصطفى محمد الجمال، جلال العدوي، أصول المعاملات، مطابع سليم، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص٢١٢.

٣ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، مصدر سابق، ج١، ص١٤٨.

٤ مصطفى محمد الجمال، جلال العدوي، مصدر سابق، ص٢١٢.

٥ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، مصدر سابق، ج١، ص١٤٨.

٦ عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة. ص٨٩.

٧ مصطفى الجمال، جلال العدوي، مصدر سابق، ص٢١٤.

الشخصية، مستهديًا في ذلك بما تعارف عليه الناس في معاملاتهم المدنية والتجارية، فهو معيار شخصي يؤخذ فيه بحالة المتعاقد الشخصية[١]. وعليه هناك رأي فقهي يقول انه لابدَّ من التفريق بين التغرير الباعث الدافع الذي يجعل العقد موقوفًا وبين التغرير الخالي من الباعث الدافع الذي يغري بقبول شروط العقد لكنه لا يكون سبب في توقيف العقد لأنه خلا من الدافع المقصود[٢].

الشرط الثالث: أن يكون التغرير صادراً من المتعاقد الآخر أو الغير

يعتبر التغرير بوصفه تدليسًا في العقد سببًا من أسباب قابلية العقد للإبطال وفي الغالب يصدر من أحد المتعاقدين او من يمثله قانونًا.ممن ينوب عنه[٣]، هذه صورة تقليدية معروفة لكن الحال عندما يمتد ليشمل صدور التغرير من شخص ثالث اجنبي من غير المتعاقدين كالسمسار[٤]، أو أحد أقارب المتعاقدين مثل (الأولياء في الزواج) وفي هذه الحالة، لا يثبت للمتعاقد الذي تعرض للتغرير حق إبطال العقد إلا إذا أمكنه إثبات علم الطرف المتعاقد الآخر بهذا التغرير، أو كان من المفروض عليه بحكم القرائن أو الظروف أن يعلم به[٥]، فالعلم فالعلم أو تواطؤ المتعاقد مع الغير المدلّس هو الشرط الأساسي الذي يبرر إجازة إبطال العقد، وذلك حمايةً للطرف الذي لم يشارك في الغش و لم يكن عالماً به، وإبقاءً للعقد على أصله وهو اللزوم[٦].

ومن وجهة نظرنا.. نرى أنَّ هذا المبدأ يجد سنده في قواعد فقهية وقانونية عديدة، ترسي فكرة أن إبطال العقد هو إجراء استثنائي يهدف إلى حماية الإرادة الحرة للمتعاقدين، ولا ينبغي أن يُستخدم للإضرار بالطرف الذي كان حسن النية. فإذا كان المتعاقد قد أُبرم العقد عن علم بالتغرير، أو تواطأ مع الغير الذي قام به، فإنه يفقد الحماية القانونية، ويبقى العقد صحيحاً ونافذاً في مواجهته.

لذلك فإن وجود التغرير عند المشرع العراقي لم يعتبره عيبًا مستقلًا عن الغبن الفاحش، بل جعلهما عيباً واحداً، وبالتالي فإن العقد لا يكون موقوفاً على إجازة العاقد المغرور إلا إذا صاحب التغرير الغبن الفاحش، وبهذا فإن موقف المشرع العراقي جاء موافقاً للقائلين في عدم كفاية التغرير لوحده بجعله سبباً لفسخ العقد، وفي ذلك فقد نصت المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م بقولها (١-إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون، فإذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوى التغرير لوارثه. ٢- ويعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والإشراك والوصيفة)[٧]، ووافقه في

---

١ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، مصدر سابق، ج١، ص١٤٨.

٢ عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ج١، ص٩٠.

٣ عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ج١، ص٩٠.

٤ بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية، مكتبة كردية إخوان، بيروت، بلا سنة نشر. ص٣١٠.

٥ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، لسنة ٢٠٠٥م.ص٣٥٧.

٦ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، مصدر سابق، ج١، ص١٤٨. ص١٤٨.

٧ أمثلة مبسطة على ذلك: **المرابحة:** هي عقد يبيع فيه شخص سلعة بثمنها الأصلي، مضافًا إليه ربح معلوم ومتفق عليه. على سبيل المثال، إذا اشترى شخص سيارة بمبلغ 10.000 دولار، ثم باعها لآخر على أساس المرابحة، فيقول له: "أبيعك هذه السيارة التي اشتريتها بـ 10.000دولار، مع ربح قدره ١,٠٠٠ دولار"، فيكون الثمن الإجمالي ١١,٠٠٠ دولار. هنا، يلتزم البائع ببيان الثمن الأصلي، وأي كتمان أو غش في هذا البيان يُعتبر تغريراً. أما **التولية:** هي عقد يبيع فيه شخص سلعة بثمنها الأصلي الذي اشتراها به دون زيادة أو نقصان. في هذا النوع من العقود، يقول البائع للمشتري: "ولّيتك بيع هذه السلعة بنفس الثمن الذي اشتريتها به"، بمعنى أنه يتنازل له عنها بنفس سعر التكلفة. بما أن الثقة هنا مبنية على صدق البائع في بيان ثمن الشراء، فإن أي كتمان لهذا الثمن أو التلاعب به يُعد تدليساً يضر بالمشتري. **والإشراك:** هو أن يبيع شخص جزءاً محدداً من السلعة بسعر التكلفة الأصلي لذلك الجزء. فمثلاً، إذا اشترى شخص قطعة أرض بمبلغ 10.00٠ دولار، ثم باع نصفها لشريك له بنفس سعر التكلفة،

في ذلك المشرع الأردني في القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة١٩٧٦م[١].

أما من أتخذ موقفًا مغايرًا للموقفين العراقي والأردني هما كلًا من المشرّع المغربي والقطري حيث أنَّ قانون الالتزامات والعقود عند المشرع المغربي في الفصل(٥٢) منه نص على التالي: (التدليس يخول الإبطال، إذا كان لما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حداً بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر. ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالمًا به)[٢]. أما المادة(١٣٤) من القانون المدني القطري رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٤م، نصت على أنه (١-يجوز طلب إبطال العقد للتدليس لمن جاء رضاؤه نتيجة حيل وجهت إليه بقصد تغريره ودفعه إلى التعاقد، إذا أثبت أنه ما كان يرتضي العقد على نحو ما ارتضاه عليه لولا خديعته بتلك الحيل. ٢-ويعتبر من قبيل الحيل، الكذب في الإدلاء بمعلومات تتعلق بوقائع التعاقد وملابساته أو السكوت عن ذكرها) والمشرعين المغربي والقطري وافقا في هذا أصحاب الرأي القائلين بأنَّ مجرد استخدام الحيل بقصد التغرير والدفع على التعاقد يجوز له إبطال العقد للتدليس وليس مشروطًا بمصاحبة الغبن الفاحش كما عند المشرع العراقي ومثله الأردني.

الفرع الثالث: أنواع التغرير

بدايةً.. التغرير الناتج عن استعمال الطرق الاحتيالية واستخدام أساليب ملتوية هو ما يعرف بالتغرير الفعلي، أما ما يكون بمجرد الادلاء بمعلومات كاذبة أو مضللة هو ما يعرف بالتغرير القولي، وما كان عن طريق محض الكتمان والسكوت ما يعرف بالتدليس هو التغرير بمحض الكتمان لذا سنقسمه على ثلاثة فروع سنتكلم في الأول منه عن التغرير الفعلي، وفي الثاني عن التغرير القولي وفي الفرع الثالث عن التغرير بمحض الكتمان.

أولًا: التغرير الفعلي

من مفهوم مصطلح التغرير الفعلي يدل ذلك على أنَّ التغرير لابدَّ ان يصدر من قيام أحد المتعاقدين بطرق احتيالية يقصد بها تضليل العاقد الآخر وخداعه في حقيقة المعقود عليه لحمله على العقد[٣] ففي هذا النوع من التغرير-الفعلي- يجعل أحد العاقدين؛ العاقد الآخر يظن في المعقود عليه خلاف الواقع، وذلك عن طريق قيامه بفعل يحمله على ذلك[٤] وعليه فإن التغرير الفعلي هو الفعل الصادر الذي يقوم به البائع -مثلًا- لإظهار المعقود عليه على غير حقيقته! وخداع وإيهام المشتري بكمال الشيء المتعاقد عليه[٥]. ومن الجدير بالذكر ايضًا ان التغرير الفعلي كما يقع في عقود المعاوضات بشكل عام فهو يقع ايضًا في عقود الزواج او ممن ان يكون سابقًا على الزواج فقد يكون في الخطبة ابتداءً ومن أمثلته: تغرير الخاطب بمخطوبته بأن يغير لون شعره كي يخفي كبر سنه -أو أي معلومات خاطئة ومضللة- وفي ذلك ورد عن عائشة رضي الله عنها (قالت: قال رسول الله ﷺ (أَعلِنوا هذا النكاحَ، و اجعلوه في المساجدِ و اضربوا عليه بالدُّفوفِ، ولْيولِمْ أحدُكُمْ

فيقول له: "أُشركك في هذه الأرض بنصفها، بقيمة 5000 دولار". هنا أيضاً، يجب على البائع أن يكون أميناً في بيان الثمن الأصلي حتى لا يقع المشتري في الغرر. واخيرًا **الوصيفة**: هي أن يبيع شخص سلعة بثمن التكلفة، مع استثناء جزء منها. مثلاً، إذا اشترى شخص كتاباً بمبلغ ١٠٠ دولار، ثم باعه لآخر بنفس الثمن، لكن مع الاحتفاظ بحق الانتفاع به لمدة معينة، أو مع الاحتفاظ بنسخة إلكترونية منه. أي أن البيع لا يشمل كل أجزاء السلعة، وهو ما يستوجب البيان الواضح حتى لا يقع المشتري في الغرر.

١ نصت المادة (١٤٥) من القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦م. على أنه (إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد).

٢ انظر قانون الالتزامات والعقود المملكة المغربية ١٢ أغسطس ١٩١٣م، صيغة محينة -صيغة محدثّة- بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠١٩م.

٣ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٣٥٦.

٤ بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٣١١.

٥ كفاح عبد القادر الصوري، مصدر سابق، ص٦٣.

بشاةٍ، وإذا خَطَبَ أحدُكم امرأةً وقَدْ خَضَبَ بالسوادِ فلْيُعْلِمْها، لَا يَغُرَّنَّها)[١]. ويمكن ايضًا ان تغرر المخطوبة بالخاطب فتوهمه بغير الواقع التي ما هي عليّه، وتظهر على غير حقيقتها، كما في تغيير لون الشعر، أو توصيله ليبدو طويلًا، أو تغيير لون العين بالعدسات التجميلية، وغيرها من الأفعال التي تظهر الشخص على غير حقيقته وتؤدي إلى إيقاع المتعاقد بالتغرير[٢]. فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ وسلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ لي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقالَ: لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. وفي روايةٍ: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا [٣]. والخلاصة انَّ هذه الأفعال تدل على انها من التغرير الفعلي.

ثانيـــاً: التغرير القولي

هذا النوع من التغرير هو الذي يصدر بناءً على الكذب الصادر من الطرف الأول الذي بدوره يؤثر هذا الكذب إلى خداع الطرف الاخر من المتعاقد الآخر والحاق الضرر به، الذي يوجب الخيار[٤] وكما يصدر التغرير القولي من العاقد الأول او احد طرفي العقد قد يقع من الغير متى كان من شأنه إغراء المتعاقد وحمله على القبول وحمله على التعاقد، ومن أمثلة ذلك ما يسمى في الفقه الشرعي بيع الأمانة وتشمل طبعًا – التولية والوضيعة والمرابحة–[٥] إذا فالتغرير القولي ينطوي على كذب في الثمن أو في وصف المعقود عليه أو كلاهما طبعًا[٦] ويجد التغرير القولي مجاله كثيرًا في عقدي الزواج والخلع كما في التغرير بالكفاءة في عقد الزواج، والتغرير في بدل الخلع.

١ جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير، –وزاد عليه البيهقي واضربوا عليه بالغربال– ج١، ط١، دار الفكر بيروت، بلا سنة نشر. ص١٨٢.

٢ كفاح الصوري، مصدر سابق، ص٩٢.

٣ صحيح مسلم، مصدر سابق، بالرقم (٢١٢٢). وأخرجه صحيح البخاري باختلاف يسير، مصدر سابق، بالرقم (٥٩٤١).

٤ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، مصدر سابق، ج١، ص١٦٥.

٥ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، سابق، ص٣٥٧.

٦ كفاح الصوري، مصدر سابق، ص٩٦.

فلابدَّ من اجتنابه لما فيه من النهي الشرعي عن الكذب بالعموم.

ثالثـــاً: التغرير بالكتمان

كما ذكرنا في الأنواع السابقة للتغرير الفعلي والقولي، فهو لابدَّ من القيام بعمل سواء بفعل معين أو قول شيء معين، في هذا النوع من التغرير يمكن ان يصدر بناءً على عمل سلبي هو السكوت او الكتمان المحض[٧]، وهذه صورة التغرير التي بين أيدينا وهي في الفقه الإسلامي يعرف باسم التدليس! والتدليس هو عمل سلبي يقوم بمجرد سكوت المتعاقد عن بيان ما يعرفه من عيب في المعقود عليه وعدم التصريح بالحقيقة للمتعاقد الآخر؛ وقد اتفق الفقهاء على تحريم هذا النوع من التدليس واعتبروه من قبيل الغش والخداع[٨].

ويؤيد ذلك ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة من تحريم كتمان العيب فعن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: (البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا –أوْ قالَ: حتَّى يَتَفَرَّقا– فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما)[٩]، ففي هذا الحديث دليل على تحريم الكتمان ووجوب بيان العيب في المعقود عليه –المحل–. أما الوضع في القانون نجد أن المشرع العراقي والمغربي والقطري لم ينظما في نصوصهما أنواع التغرير بالشكل الذي ذكرناه وان كانت هذه التقسيمات التي تم ذكرها من فعلي وقولي وكتمان قد وردت في كتب شرّاح القانون، بينما نظمه المشرع الأردني حيث نصت المادة (١٤٤) من القانون المدني الأردني على أنه

٧ د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، مصدر سابق، ج١، ص١٦٩.

٨ حيث ورد عن الحنفية "وكتمان عيب السلعة حرام، وكتمه من الغش المحرم" انظر: زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج٢، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر. ص٣٨.

٩ صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث (٢٠٧٩)، ص ٤٠٦. صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث (١٥٣٢)، ص٦٦٠.

يعتبر السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة تغريرًا إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

ونرى أنَّ.. ورود التفاصيل كما أوردها المشرع الأردني وغفل عنها المشرع العراقي والمغربي والقطري ليست من قبيل النقص الحاصل في التشريع، ففي كثير من الأحيان أن مسألة الاغفال عن ذلك هو بمثابة ترك المساحة أوسع لتطورات التفاسير القضائية والشرعية المنضوية تحت هذا النص.

٣.المبحث الثاني: أثر الغرر في العقود والمعاملات التجارية المعاصرة

تمهيد وتقسيم:

تعد قاعدة تحريم الغرر في المعاملات التجارية المعاصرة من أهم المبادئ التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، إذ تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الأفراد من المخاطر غير المحسوبة والجهالة الفاحشة التي قد تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل..

ونظرًا للتطور الهائل في المعاملات التجارية المعاصرة، أصبح من الضروري بحث تأثير الغرر على هذه العقود المستحدثة، مثل البيع الإيجاري، المسابقات التجارية، وعقود التأمين، لتحديد مدى مشروعيتها وضبطها وفقًا للضوابط الشرعية والقانونية التي تضمن صحة التعاقد وتفادي النزاعات، وهو ما سيتناوله هذا المبحث الثاني بالتفصيل، وعليه قسم هذا المبحث إلى مطلبين.. المطلب الأول: المطلب الأول أثر الغرر على صحة العقود في الفقه. أما المطلب الثاني: نماذج من المعاملات التجارية المعاصرة التي يثار فيها الغرر.

١.٣.المطلب الأول أثر الغرر على صحة العقود في الفقه

كما هو معلوم أن الغرر عندما يكون كثيرًا فإنَّهُ يكون مؤثرًا بلا شك! وخاصة في عقود المعاوضات المالية، إن كان في المعقود عليه أصالةً ولم تدع للعقد حاجة. ولكن الغرر المؤثر لابدَّ له من شروط معيّنة إذا وقعت عليه أصبح للغرر أثر على صحة تلك العقود

الفرع الأول: شروط الغرر المؤثر على صحة العقود في الفقه

وعليه فإنَّ الشروط هي: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية دون التبرعات، وأن يكون الغرر فاحشًا وأن يكون في المعقود عليه أصالةً. وأن لا تدعو للعقدِ حاجةْ. ونرى أنَّه إذا تخلف شرط من هذه الشروط التي سنذكرها بشيء من التفصيل، فإن الغرر لا يكون له تأثير في صحة العقد!

الشرط الأول: ان يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية دون التبرعات[١]

ومعنى ذلك ان العقود في الشرع والقانون لها حرية التعاقد ما لم يرد نص بتحريمها أو الحد من هذه الحريّة في القانون، وبما أننا قد ذكرنا سابقًا بنصوص شرعية وقانونية في منع الغرر وتحريمه إذن وجب الأخذ بهذا ومنع كل بيع فيه غرر او كل عقد من عقود المعاوضات الماليّة، والحديث أنَّ الغرر يؤثر في عقد البيع وحده، لأنه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، ولما كان هذا المعنى متحققًا في كل عقود المعاوضات المالية ألحقناها بالبيع، وقلنا: إن الغرر يؤثر فيها كما يؤثر في البيع، أما انَّ الموضوع فيه عقود أخرى مثل "عقود التبرعات، وعقد الزواج والخلع" فلا يتحقق فيها المعنى الذي من أجله مُنِعَ الغرر في البيع، ولهذا وجب ألا يكون للغرر أثر فيها، لعدم وجود دليل يمنع الغرر فيها من نص أو قياس صحيح.

الشرط الثاني: ان يكون الغرر فاحشًا وان يكون في المعقود عليه اصالة

---

١ أمثلة على عقود المعاوضات "البيع، الإيجار، السَّلَم، الصرف، المقاولة المقاولة وغايته الحصول على منفعة مالية في مقابل التخلي عن منفعة مالية أخرى" أما أمثلة التبرعات "الهبة، الصدقة، الوقف، الوصية وغايته الإحسان أو البر، وليس تحقيق مكسب مالي"

اجماع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنَّ الغرر المؤثر هو الكثير –كما ذكرنا– وان اليسير منه لا تأثير له مطلقًا، وانما الاختلاف المذكور بين الفقهاء لا يرجع إلى أصل القاعدة، وإنما يرجع إلى اختلافهم في تطبيقها، وهذا يكون في الحالات الوسط التي يتردد فيها الغرر بين الكثير واليسير، فيلحقه بالكثير ويفسد به العقد، ويلحقه آخر باليسير ويصحح العقد؛ فوضعنا ضابط محدد لقياس الغرر الكثير والغرر اليسير في وقت واحد هذا أمر غير متحقق وخاصة اختلاف وجهات النظر الواسعة في هذا الامر، فمن فعل هذا فسيجد نفسه قد حدد الطرفين، وترك الوسط من غير تحديد مما يؤدي إلى الاختلال وعدم التوازن.

وهنا نرى اننا لابدَّ ان نسلك أحد المسلكين.. أما ان يكون هناك غرر كثير مؤثر او غرر يسير غير مؤثر وينتهي الموضوع بدلًا من إضافة الغرر المتوسط الذي اما ان يلحق بالأول فيبطل العقد او يلحق بالأخير فيكون حكمه غير مؤثر وهو مسلك الكثير ممن سبقونا في ذلك مثل ابن رشد الحفيد[١] والقرافي[٢]، ومنهم من وضع ضابطاً للغرر الكثير وحده، لأنه هو المؤثر في العقد بلا خلاف، ولأن يسير الغرر لا أثر له في العقد، والمتوسط فهو موضع الاختلاف بين الفقهاء[٣].

أما القول في أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.. معنى المعقود عليه، هو محل العقد الأساسي لا الأمور الثانوية أو التابعة له، وهو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمة[٤]، والمعقود عليه يطلق على ما يشمل البدلين في عقود المعاوضات، وهو المبيع والثمن[٥] إذن حتى يكون الغرر مؤثراً في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة –كما ذكرنا–، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد كما أسلفنا لأنَّ القواعد الفقهية المقررة في ذلك ذكرت "أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"[٦]. والأمثلة على هذا كثيرة منها: لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لما في ذلك من الغرر الكثير المؤثر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ولكن لو بيعت مع أصولها جاز[٧].

الشرط الثالث: ان لا تدعو للعقد حاجة

والحاجة هنا في هذا الشرط معناها أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك[٨]. فالحاجة إلى عقد من العقود تكون في حالة ما إذا لم يباشر المرء ذلك العقد كان في مشقة وحرج لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعًا. فالحاجة ليست بالضرورة، فحالة الضرورة هي: "بلوغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو

---

١ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن احمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، ج٢، لسنة ٢٠٠٤م.ص١٢٥.

٢ أنوار البروق في أنواء الفروق، المرجع السابق، ج٣ ص٢٦٥-٢٦٦.

٣ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ج٢ لسنة ١٩٨٨م.ص٧١. والمجموع شرح المهذب للنووي، مصدر سابق، ج٩، ص٢٥٨. زاد المعاد لابن القيم، مصدر سابق، ج٥، ٨٢١.

٤ علي الخفيف، احكام المعاملات الشرعية، القاهرة دار الفكر العربي، لسنة ٢٠٠٨م. ص٢٦٧. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث– الكويت، بدون سنة نشر. ص٥٧٦.

٥ محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الجزء ج٣، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ. ص٢.

٦ ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان لسنة ١٩٩٩م. ص١٢١. وانظر ايضًا: جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر في النحو، الجزء١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان لسنة ٢٠١١م. ص١٢٠.

٧ قال النبي الأكرم محمد ﷺ «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أنْ تُؤَبَّر، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، ومَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وله مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» صحيح البخاري، مصدر سابق، بالرقم (٢٧٣٩)، وصحيح مسلم، مصدر سابق (١٥٤٣) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

٨ الأشباه والنظائر للسيوطي، مصدر سابق، القاعدة الرابعة، وعبارة السيوطي: «والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة. ص٧٧.

قارب"[١]، فالحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك. فإن كان الغرر يباح لرفع الحرج والمشقة التي هي حاجة، فإباحته في حالة الضرورة أولى. والحاجة قد تكون عامة، بمعنى أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة؛ وقد تكون خاصة، بمعنى أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون في وضع معين، أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة في مجال معين. وهذه الحاجة هي التي يقول عنها الفقهاء، بأنها تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية. ويشترط في الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر أن تكون متعينة، ومعنى تعينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر؛ لأنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه، فإن الحاجة للعقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع. ومن القواعد المعروفة أن الحاجة تقدر بقدرها، أي أن ما جاز للحاجة يقتصر فيه على ما يزيل الحاجة فقط.

عليه نقول أنَّ.. الوضع القانوني لا يختلف عن ما سبق ذكره من الرؤية الشرعية وذلك يقدر بقدره من قبل القاضي – قاضي الموضوع–.

الشرط الرابع: عدم وجود نص يدل على التجاوز عن الغرر

لا يوجد نص شرعي صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة يدل على جواز التجاوز عن الغرر (عدم وضوح العواقب أو المخاطر) في المعاملات المالية بشكل مطلق! القاعدة الشرعية الأساسية هي تحريم الغرر، وذلك لأنَّ فيه جهالة قد تؤدي إلى النزاع وأكل أموال الناس بالباطل –وكما مرَّ ذكره سابقًا في صفحات بحثنا–. وقد دلت الأحاديث النبوية على عدم جواز بيع الإنسان مالا يملك أو ما ليس عنده، ففي الحديث عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك". فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك أي: ما ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وبتْت حَوْزَتِك. قال البَغَوِيُّ: النَّهْيُ في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها"[٢].

وقد دل النص على التجاوز عن الغرر في بعض العقود كالسلم والاستصناع والمزارعة والمضاربة، وقد جاء الاستثناء في السلم لحاجة الناس لهذه العقود[٣] واشترط فيه من الشروط ما يكفل يكفل الابتعاد عن الغرر؛ فالحديث الوارد في السلم أن يكون في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم. قال البَغَوِيُّ: أَمَّا بيع مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّتِه فَيَجُوزُ فِيهِ السَّلم بِشُرُوطِهِ، فَلَوْ بَاعَ شَيْئًا مَوْصُوفًا فِي ذِمَّتِه ثُمَّ الْقَوْمِ عِنْدَ الْمَحَلِّ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ جَازَ، وإن لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا فِي مِلْكِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ كَالسَّلَمِ، ومثله المضاربة فقد أبيحت حاجة الناس لها بقول ابن قدامة ممرراً المضاربة فيه "أن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأسمال، فاحتيج إليها من الجانبين"[٤].

نقول أنَّ القانون التجاري.. قد ورد فيه بعض الاستثناءات عند شراء منزل، يُتسامح في جهالة أساساته لأنها تابعة للعقد ولا يمكن كشفها بسهولة. وفي حالة التأمين التجاري فهو يعتبر من المسائل المعاصرة التي فيها غرر كبير، وقد اختلف

١ الأشباه والنظائر للسيوطي، مصدر سابق، القاعدة الرابعة، ص٧٧.

٢ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمين، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، ج٢، لسنة ١٩٨٥م. ص٥٥.

٣ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، مصدر سابق، ص٢٠.

٤ ابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الجزء٥، لسنة ٢٠١٠م.ص١٣٥.

الفقهاء فيه، والجمهور على تحريمه، بينما أجازه بعض الفقهاء بشروط لضرورة الحاجة إليه في العصر الحديث.

الفرع الثاني: أثر الغرر على صحة العقود في القانون

نصت الفقرة الاولى من المادة(١٢١) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١م، على التالي: (إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبناً فاحشاً، كان العقد موقوفاً على اجازة العاقد المغبون. فاذا مات من غرر بغبن فاحش تنتقل دعوى التغرير الى ورثته) ونصت المادة(١٢٢) مدني على انه (إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين، فلا يتوقف العقد الا إذا ثبت للعاقد المغبون ان العاقد الاخر كان يعلم، او كان من السهل عليه ان يعلم بهذا التغرير وقت إبرام العقد)

يتضح من هاتين المادتين (١٢١-١٢٢) من القانون المدني العراقي انه كي يتوقف العقد للغبن مع التغرير، لابد من توافر شروط اربعة: ١- استعمال طرق احتيالية. ٢- ان يكون التغرير هو الدافع الى التعاقد. ٣- ان يصدر التغرير من أحد المتعاقدين او ان يكون علم به ان صدر من الغير. ٤- ان يقترن التغرير بالغبن الفاحش. **ولقد تمَّ بيان ذلك بالتفصيل سابقًا في صفحات بحثنا..**

أولًا: آثار الغبن مع التغرير في القانون

الامر في موضوع التغرير في عقود القانون المدني هو كالتالي: إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في عقد البيع غبناً فاحشاً كان البيع "موقوفاً على اجازة العاقد المغبون"، الذي له ان يستعمل خيار الاجازة او النقض خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض البيع اعتبر العقد نافذاً[١]. أما إذا كان التغرير الصادر من الغير لا يعلم به العاقد الآخر ولم يكن من السهل عليه ان يعلم به، فكان للعاقد المغبون أن يرجع على الغير بالتعويض دون ان يكون له نقض البيع[٢]. مثال ذلك: أن يغرر أحد جيران البائع بالمشتري ليشتري العقار بثمن مرتفع ليحرم جارة الاجرة من أخذ العقار بالشفعة، فإذا كان البائع لا يعلم بالتغرير الذي صدر من جاره، كان للمشتري إذا لحقه غبن فاحش من ذلك ان يرجع على هذا الجار المضرّر بالتعويض دون ان يكون له نقض البيع[٣]. وعلى ذلك يستلزم التطرق الى اثار الغبن مع التغرير التطرق الى انعقاد المسؤولية المدنية في الفرع الاول والى ابطال العقد في الفرع الثاني.

انعقاد المسؤولية المدنية

هنا نبدأ بما انتهينا منه في اثار الغبن مع التغرير.. إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في عقد البيع غبناً فاحشاً كان البيع موقوفاً على اجازة العاقد المغبون الذي له ان يستعمل خيار الاجازة او النقض خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض البيع اعتبر العقد نافذاً[٤]، وأيضًا... وفي حاله التغرير الصادر من غير المتعاقدين فإذا ترتب عليه أن أصاب أحد المتعاقدين بغبن فاحش، كان للآخر ان يرجع على التعاقد الآخر ولكن بعد أن يثبت أن العاقد الآخر كان يعلم أو كان من السهل عليه ان يعلم بهذا التغرير وقت ابرام العقد. ويستلزم في انعقاد المسؤولية المدنية كما هو معلوم عناصرها الثلاثة وهي التطرق إلى الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

١ أنظر القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، المادة (١٢١) و (١٢٢).

٢ أنظر القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، المادة (١٢٣).

٣ عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، طبعة مطبعة العاني، بغداد. ص ٢٠٥.

٤ أنظر القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، المادة (١٢١) و (١٢٢).

أ– الخطأ

بدايةً.. لم يتطرق المشرع العراقي لتعريف الخطأ تعريفًا جامعًا مانعًا انما ترك ذلك للفقه الشرعي واجتهادات القضاء! لكن بشكل عام فإنَّ لا يخرج عن العمل غير المشروع، أو العمل المخالف للقانون أو الأفعال التي يجرمها القانون أو الاخلال بالالتزامات السابقة ...الخ. وعليه نقول يمكن تعريف الخطأ بأنَّهُ: الانحراف عن السلوك الطبيعي للشخص المعتاد في نفس الظروف، سواء كان ذلك بفعل إيجابي –بمعنى أن يأتي بفعل كان يجب الامتناع عنه– أو فعل سلبي –بمعنى أن يمتنع عن فعل كان يجب إتيانه–. ومن الملاحظ أن المشرع المدني لم يقم بتعريف الخطأ تعريفًا صريحًا، بل ترك الأمر للفقه والقضاء – كما ذكرنا–. وعليه يتطلب تحقق الخطأ توافر ركنين أساسيين أولاً: الركن المادي وهو الفعل أو الامتناع الذي لا يتوافق مع معايير السلوك السوي. وثانيًا: الركن المعنوي وهو الإدراك والتمييز، أي أن يكون الفاعل مدركًا لما يفعله. في سياق القانون التجاري، يمكن أن يتجسد الخطأ في عدة صور.. مثالهُ على الخطأ الإيجابي عندما يقوم مورد بتسليم بضاعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد، مما يؤدي إلى خسارة للمشتري. هنا، فعل المورد –تسليم بضاعة معيبة– يمثل خطأ إيجابياً. أما الخطأ السلبي فيتمثّل بمدير شركة يعلم بوجود عيب فني خطير في أحد منتجات شركته، ولكنه يمتنع عن إبلاغ المستهلكين أو سحب المنتج من السوق، مما يؤدي إلى وقوع ضرر. هنا، امتناع المدير عن الفعل الواجب – الإبلاغ أو السحب– يمثل خطأ سلبيًا[١].

ب– الضرر

أما عن الضرر فهو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له. لا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية إلا بوقوع ضرر، لأن الغاية من هذه المسؤولية هي جبر الضرر وإعادته إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار. ويقسم الضرر قسمين: الاول الضرر المادي: ويشمل الخسارة المالية الفعلية التي لحقت بالشخص–الخسارة اللاحقة– والكسب الذي فاته–الكسب الفائت–. ثانيًا الضرر المعنوي (الأدبي): وهو الأذى الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو اعتباره. وإذا ما أردنا توضيح ذلك في مجال القانون التجاري، يمكن ملاحظة الضرر بوضوح في الأمثلة التالية.. تاجر جملة يتعاقد على شراء كمية من القمح، لكن المورد يتأخر في التسليم. نتيجة لذلك، يفقد التاجر فرصة بيع القمح في السوق بسعر مرتفع، ويضطر لبيعه لاحقاً بسعر أقل. هنا، الضرر المادي يتمثل في الكسب الفائت الذي خسره التاجر بسبب تأخر المورد.. وهذا مثال على الضرر المادي. أما إذا صاحب شركة يتعرض لحملة تشهير كاذبة من قبل شركة منافسة، مما يؤدي إلى تراجع ثقة العملاء في شركته وتضرر سمعتها. هنا، الضرر يتمثل في الأذى الذي أصاب الاعتبار التجاري للشركة.. مثال على الضرر المعنوي[٢].

ج– العلاقة السببية

تُعد علاقة السببية الرابط الأساسي بين الخطأ والضرر. لا يكفي وجود خطأ ووقوع ضرر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر والمنتج لهذا الضرر. أي أنه لولا وقوع الخطأ، لما كان الضرر قد حدث. وغالباً ما تكون علاقة السببية محل نزاع قضائي، حيث يسعى المتضرر لإثبات أن فعل المدعى عليه هو السبب المباشر لضرره. مثالهُ في الوضع التجاري عندما شركة نقل تتأخر في تسليم شحنة بضائع قابلة للتلف. نتيجة هذا التأخير، تتلف البضائع بالكامل. هنا، علاقة السببية واضحة، حيث أن تأخر شركة النقل –الخطأ– هو السبب المباشر في تلف البضاعة –الضرر–. أما إذا نفس شركة النقل تتأخر في تسليم شحنة. ولكن، قبل وصول الشحنة، تتعرض الشاحنة لـــ حادث مدبر من قبل شخص آخر –طرف ثالث– مما يؤدي إلى تلف البضاعة. في هذه الحالة، يمكن أن

١ مصعب ثائر عبدالستار، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسيّة، المجلد ١٠ العدد٢ لسنة ٢٠٢١م. ص٣٩٦.

٢ المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص٣٩٧.

يُدفع بأن خطأ شركة النقل –التأخر– ليس هو السبب المباشر للتلف، بل أنَّ فعل الطرف الثالث هو الذي قطع علاقة السببية بين تأخر الشركة والضرر. هذا دليل على انقطاع علاقة السببية[١].

الخلاصة من وجهة نظرنا.. التي نريد ان نقوم ببيانها من خلال ذكر المسؤولية المدنية وعلاقتها بالغبن والتغرير هي أنَّ مصطلح الغبن هو عدم التعادل في التزامات طرفي العقد، وهو في الأصل لا يُعد عيباً من عيوب الإرادة ولا يؤدي إلى إبطال العقد، ما لم يكن غُبناً فاحشاً أو مقترناً بـــالتغرير –الذي سنبيّنه تباعًا– وعليه فصلته بالمسؤولية المدنية هي أنَّ الغبن بحد ذاته لا يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية! فالمتعاقد الذي يستفيد من الغبن الفاحش لا يُعد بالضرورة مرتكباً لخطأ يُوجب مسؤوليته، لأن القانون يفترض أن كل طرف مسؤول عن تقدير مصلحته.

والسؤال الذي يطرح نفسه.. هل هذه حالة عامة أم أنَّ هناك استثناءات على ذلك؟ الجواب: يمكن أن تنشأ المسؤولية المدنية إذا كان الغبن الفاحش ناتجاً عن استغلال من قبل أحد المتعاقدين لحالة الطيش أو الهوى الجامح لدى الطرف الآخر، أو إذا كان العقد يتضمن شرطاً جزائياً فاحشاً. في هذه الحالة، يمكن للقضاء التدخل لخفض الشرط الجزائي إلى الحد المعقول، وهذا يُعد نوعاً من إعادة التوازن وليس تعويضاً عن ضرر بالمعنى التقليدي للمسؤولية التقصيرية. مثالهُ قيام شخص ببيع سيارة قديمة بمبلغ زهيد جداً لشخص آخر يستغل حاجته الماسة للمال. هنا، الغبن الفاحش قد يكون دليلاً على وجود استغلال، وهو ما قد يؤدي إلى إبطال العقد أو إنقاص الالتزامات.

أما في حالة التغرير المعروف باستعمال طرق احتيالية بقصد إيهام المتعاقد وإيقاعه في الغلط يدفعه إلى التعاقد. وهو يُعتبر عيباً من عيوب الإرادة ويؤدي إلى إبطال العقد إذا كان هو الدافع إلى التعاقد؛ فصلته بالمسؤولية المدنية هي أنَّ التغرير يُعد خطأً تقصيرياً في حد ذاته. فالشخص الذي يمارس التغرير يرتكب فعلاً ضاراً، وهذا الفعل يُعتبر خطأً يستوجب المسؤولية المدنية.

بعناصرها التي وضحناها –الخطأ، الضرر، العلاقة السببية– ومثالهُ: تاجر يبيع بضاعة ويقوم بتزوير شهادات الجودة الخاصة بها لإيهام المشتري بأنها ذات مواصفات عالية. هنا، التزوير (التغرير) يُعد خطأً، والخسارة التي لحقت بالمشتري – شرائه بضاعة لا قيمة لها– هي الضرر، والسبب في هذه الخسارة هو التغرير. في هذه الحالة، يمكن للمشتري أن يطلب إبطال العقد بسبب التغرير، وله أيضاً الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به بناءً على قواعد المسؤولية التقصيرية.

وأخيرًا في بيان الغبن مع التغرير.. فهنا تظهر العلاقة الأقوى بين المفهومين. فإذا كان الغبن الفاحش نتيجة مباشرة للتغرير، فإن التغرير هو الذي يُعد الخطأ الموجب للمسؤولية، وليس الغبن نفسه. والغبن في هذه الحالة يكون مجرد دليل على أن التغرير قد أحدث ضرراً. **وأخيرًا وليس آخرًا**.. فإنَّ الغبن بحد ذاته لا يُنشئ مسؤولية مدنية، بل هو سبب لإبطال العقد أو إنقاص الالتزامات؛ أما التغرير فهو خطأ في حد ذاته، يترتب عليه حق المتضرر في طلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا الخطأ، وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية. وبناءً عليه يمكننا القول إن الغبن يُعالج عبر آليات خاصة به – كإبطال العقد–، بينما التغرير يفتح الباب لتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية إلى جانب إبطال العقد، مما يتيح للمتضرر الحصول على التعويض.

ثانيًا: ابطال العقد

حتى نقول ان العقد باطل او نحيل العقد إلى الابطال، الاصل في القانون المدني ان مجرد الغبن لا يجعل العقد موقوف بل اشترط أن يكون ناشئ عن التغرير أو ناتج عن الاستغلال وهنا لابدَّ أنّ نعلم أنَّ القانون استثنى حالات معينة من القاعدة

١ المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مصـــدر ســـابق، ص٣٩٧–٤٠٠

واعتبر مجرد الغبن كافي لجعل العقد باطل و أن لم يصحبه تغرير وهذه الحالات التي يكون المغبون فيها محجورًا أو موقفًا أو مال تابع للدولة وقد نَصَّت على هذا الاستثناء الفقرة الثانية من المادة(١٢٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م. والنتيجة المرجوّة من ذلك هي أن هؤلاء الاشخاص لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم في العقود التي تبرم لمصلحتهم فيطمع فيهم المحتالون عادةً ومن هنا جعل المشرع العراقي جزاء العقد في هذه الحالات التي ذكرناها البطلان لا التوقف[١].

ومما سبق تظهر وجهة نظر قائلة: بأن الخيار الممنوح للمشتري في هذه الحالة، بين التسليم بإبطال العقد وبالتالي رد المبيع، وتكملة الثمن العادل؛ يقترب الى حد كبير من وضع المشتري الذي لحقه ضرر من جراء وجود عيب خفي، فهذا المشتري بالخيار بين رفع دعوى الفسخ والتي تؤدي الى فسخ العقد ومن ثم يسترد المشتري الثمن والبائع المبيع[٢].

ولا ننسى هنا أيضًا أنَّ القانون المدني العراقي لا يجعل العقد موقوف للتغرير الا إذا نشأ عنه غبن فاحش وكان المتعاقد الاخر يعلم بالتغرير، أو كان من السهل عليه أن يعلم به. وفيما عدا ذلك يرجع المتعاقد بالتعويض عن الغبن الذي اصابه فقط[٣].

ودعوى الابطال في الفقه القانوني مقررة لمصلحة المتعاقد الذي كان قاصراً او كان رضاه مشوباً بعيب عند التعاقد[٤] والمقصود بالأهلية اهلية الأداء، هي صلاحية الشخص لإبرام العقد على وجه يعتد به قانونًا، وهي شرط لازم لصحة رضاء المتعاقد[٥]

وعليه فإنَّ الأثر المترتب.. من أن العقد الباطل يعد غير موجود قانونًا فهو والعدم على حدٍ سواء ومن ثم فهو غير قائم لأنه لم يعقد اصلًا ولا وجود له شرعًا، أما العقد الموقوف فهو عقد صحيح لو توافرت اركانهُ الا انه غير نافذ قانونًا لأسباب محدده، كان يكون العقد باطل إذا انعدم الرضا كما لو تم ابرام العقد عن طريق عديم الاهلية كالمجنون والصغير غير المميز أو لم يتطابق القبول مع الايجاب أو المحل غير مشروع أو مستحيل أو غير موجود أو مجهول جهالة فاحشة لعدم تعيينه أو كان غير قابل للتعيين. اما العقد الموقوف فهو اعتباره عيب من عيوب الرضا –الغلط، الغبن مع التغرير، الاكراه– أو كان العاقد محجور غير فاقد الاهلية، وكذلك يعد موقوف إذا تصرف الشخص في ملك غيره دون اذنه، او إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة أو إذا عمل من دون وكالة أصلاً. تتجلى إحدى أهم القواعد في نظرية الالتزام، فيما يتعلق ببطلان العقد، في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه. هذه القاعدة تُطبق سواء كان العقد منعدماً من الأساس (بطلان مطلق)، أو كان عقداً موقوفاً أُبطل لاحقاً من قِبل من يملك حق الإجازة أو النقض. فالعقد الباطل، لكونه منعدماً، لا يترتب عليه أي أثر قانوني، وبالتالي، لا يجوز إجازته بأي حال من الأحوال. فالعدم لا يمكن أن يُحَوَّل إلى وجود بالإجازة. على النقيض من ذلك، فإن الإجازة تُلحق بالعقد الموقوف. إذا قام من شُرع له حق الإجازة بإجازة العقد، فإنه ينفذ بأثر رجعي من وقت إبرامه. أما إذا قام بنقضه، فإنه يزول بأثر رجعي أيضاً، وتُعاد الأطراف إلى حالتها قبل التعاقد. وفيما يتعلق بالتمسك بالبطلان، يختلف الأمر بين العقد الباطل والعقد الموقوف. ففي العقد الباطل، يجوز لكل من المتعاقدين وخلفهما العام والخاص التمسك بالبطلان. بل إن للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء

١ جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية/ البيع، الايجار، المقاولة/ دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع لسنة ٢٠١٧م.ص٣٨.

٢ أحمد ابراهيم حسن، أساس المسئولية العقدية، دار المطبوعات الجامعية، لسنة ٢٠١٦م. ص١١٧.

٣ عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص١٢٧

٤ عبد المجيد الحكيم، احكام الالتزام، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة. ص ٣٣٧.

٥ حسين يوسف خضر، الحماية القانونية، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، لسنة ٢٠٠٥م. ص٤١.

نفسها دون الحاجة لطلب من أي من الأطراف. أما في العقد الموقوف، فإن الحق في التمسك بالبطلان يقتصر على من شُرع توقف العقد لمصلحته. من المهم الإشارة إلى أن العقد القابل للإبطال يُعد صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية الكاملة إلى حين صدور حكم بإبطاله. في المقابل، فإن العقد الموقوف، الذي اعتمده القانون المدني العراقي متأثراً بالفقه الإسلامي، يُصنف كأحد أنواع العقد الصحيح، لكنه لا ينتج أثراً حتى تتم إجازته. ويتوجب استخدام حق الإجازة خلال فترة محددة تختلف حسب سبب التوقف: ثلاثة أشهر تبدأ من زوال سبب نقص الأهلية، أو من وقت علم الولي بصدور العقد، أو من وقت ارتفاع الإكراه، أو تبين الغلط، أو انكشاف التغرير[١].

قد يترتب على التغرير، في بعض الحالات، قيام جريمة النصب أو ما يماثلها، مما يتيح للضحية تحريك دعوى جزائية ضد مرتكب التغرير، ومطالبة بتوقيع العقوبة المقررة قانوناً[٢]. أما في حالة الاستغلال، فإن المتعاقد المغبون يمتلك خياراً بين رفع دعوى لإبطال العقد أو لـــ إنقاص التزامه. وفي هذه الحالة، يخرج المشرع عن القواعد العامة، حيث يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة. فإذا ثبت للقاضي أن الغابن قد استغل ضعف المتعاقد الآخر، وألحق به غبنًا فاحشًا، يمكن للقاضي أن يرفض طلب الإبطال ويقضي بدلاً من ذلك بـــ إنقاص التزامات المغبون إلى الحد الذي يزول فيه أثر الاستغلال. ويظل هذا الخيار متاحاً للقاضي حتى بعد رفع دعوى الإبطال، إذا قام الغابن بتقديم ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن قبل صدور الحكم[٣].

٣.٢.المطلب الثاني: نماذج من المعاملات التجارية المعاصرة التي يثار فيها الغرر

هذا المطلب يسلط الضوء على جوهر بحثنا بعدما قدمنا لمصطلح الغرر بين الشريعة والقانون، وظهر لنا الفرق بينهما وكيف أنَّ الشريعة الإسلامية هي أدق في وصفها للغرر من أغلب التشريعات العربية بل ان التشريعات العربية والعراقية بشكلٍ خاص لم تأخذ إلى الشيء اليسير من الشرع في هذا الخصوص تحديدًا وعليه سوف نرى ان الجانب القانوني كيف يمكن له ان يكون متساهلًا نوعًا ما في الغرر وخاصة في التطبيقات المعاصرة له

والسبب يعود إلى أنَّ المعاملات المالية في عصرنا الحالي، تستمد أحكامها في البلاد الإسلامية، و غير الإسلامية، من القانون الوضعي والتعديلات المرافقة له، حسب تطور الأحوال الاجتماعية؛ وعليه فالقانون الوضعي، والفقه الإسلامي على طرفي نقيض –ربما–بالنسبة لأحكام الغرر، فالفقه الإسلامي يتجنب الغرر في العقود تجنباً واسعاً، كما رأينا في صفحات بحثنا السابقة، أما بخصوص القانون الوضعي لا يجعل للغرر أثرًا في العقد، مادام المتعاقدان قد أنشأه بإرادتهما، إلا في مسائل قليلة اعتبرها القانون مخالفة للنظام العام، أو الآداب العامة. وقد كثرت في الآونة الأخيرة المعاملات التجارية والمالية المعاصرة التي تمارس في عدد من الدول الإسلامية، وفي الأسواق العالمية، مع ما فيها من غرر مفسد للعقد، كثيرة، نذكر نماذج منها:

الفرع الأول: البيع الايجاري

يعرف البيع الايجاري على أنه عبارة عن عقد يجتمع فيه البيع بالتقسيط والإجارة الناجزة، يمتلك بموجبه المستأجر العين ولا يملك منفعتها إلاَّ بمقابل له مع بقاء ملكية المبيع في يد البائع[٤].

---

١ احمد سلمان شهيب السعداوي، جواد كاظم جواد سيسيم. مصادر الالتزام – دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي. منشـــورات زين الحقوقية لبنان، لسنة ٢٠١٧م. ص١٦٢.

٢ احمد سلمان شهيب السعداوي، جواد كاظم جواد سيسيم، مصدر سابق، ص١٦٣.

٣ زهير الزبيدي، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقـــوانين الوضعية: دراسة مقارنة، مطبعة دار السلام الطبعة١، لســـنة ١٩٧٣م. ص١٢٥.

٤ تريحان ترميجان، الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مستل من رسالة ماجستير في جامعة سوراكرتا المحمدية، لسنة ٢٠١٥م، ص١٥ وما بعدها.

من الناحية القانونية:

بالنسبة للمشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، المعدل. ذكر البيع الايجاري في المادة (٥٣٤) منه بنصها "١-اذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع ان يحتفظ بالملكية إلى ان يستوفي الثمن كله حتى لو تم تسليم المبيع. ٢-فإذا كان الثمن يدفع اقساطًا، جاز للمتبايعين أن يتفقا على ان يستبقي البائع جزءً منه تعويضًا له عن فسخ البيع إذا لم تسدد جميع الأقساط، ومع ذلك يجوز للمحكمة تبعًا للظروف ان تخفض التعويض المتفق عليه، وفقًا لأحكام التعويضات الاتفاقية. ٣-واذا سددت الأقساط جميعًا انتقلت ملكية المبيع إلى المشتري من وقت البيع، إلا اذا وجد اتفاق على غير ذلك. ٤-وتسري أحكام الفقرات الثلاثة السابقة حتى لو سمى المتعاقدان البيع ايجارًا" وقد حسم المشرع العراقي الموضوع بخصوص هذا النوع من البيع بقوله: يعتبر هذا العقد بيع معلقاً على شرط واقف هو سداد جميع الأقساط[1].

لذا تُعدّ عقود المعاوضات من القواعد الأساسية التي تقوم عليها المعاملات المالية، حيث يُفترض فيها التحديد الواضح لمحل العقد، إلا أن الغرر قد يطرأ عليها، مما يؤدي إلى الإخلال بمقصد الشارع من إقامة العدل ورفع الجهالة. وفي هذا السياق، يبرز عقد "البيع الإيجاري" كنموذج يثير إشكالية قانونية وفقهية عميقة، لاسيما فيما يتعلق بمسألة الغرر المؤثر.

يتجلى الغرر في هذا النوع من العقود في طبيعة العلاقة القانونية بين طرفي العقد، حيث يتم دمج عقدين متباينين في صيغة واحدة: البيع والإجارة. إن الصيغة التي يُعرض بها العقد، كأن يقول البائع "أبيعك داري بأقساط على أن تستأجرها مني لمدة كذا"، تُحدث حالة من التناقض واللبس في تحديد طبيعة العقد ومصيره النهائي. فالمتعاقد (المشتري/المستأجر) يجد نفسه أمام عقدين متناقضين، لا يدري أيهما يؤول إليه في نهاية المطاف. هل العقد عقد بيع يؤول إلى تمليك العين؟ أم هو عقد إجارة ينتهي بانتهاء المدة دون انتقال الملكية؟ هذا اللبس يُمثل غررًا فاحشًا يؤدي إلى فساد العقد من الناحية الفقهية.

ويزداد هذا الغرر وضوحًا عند النظر في مآلات العقد من حيث حقوق الملكية. فمقتضى عقد البيع هو انتقال الملكية إلى المشتري بمجرد إتمام العقد وتسليم الثمن، مما يمنحه حق التصرف الكامل في العين المبيعة. إلا أن البيع الإيجاري يقيّد هذا الحق، حيث يحتفظ البائع بملكية العين، ويُحظر على المشتري التصرف فيها، بل يُلزَم بدفع مبلغ مالي يُعتبر "أجرة استئجار". هذا الوضع يخالف جوهر عقد البيع، ويُثير تساؤلاً جوهريًا حول كيفية استئجار شخص لما يفترض أنه قد امتلكه. إن هذه الإجارة لا تُعتبر منعقدة شرعًا ولا قانونًا،

---

١ قد اعتبرت محكمة النقض المصرية البيع الإيجاري بيعاً باتاً معلقا على شرط واقف هو انتقال الملكية، فالعقد ينتج كافة اثاره، فإذا تم تسديد الثمن كاملا تحقق الشرط الموقوف عليه تنفيذ الالتزام بنقل الملكية ومن ثم تنتقل إلى المشتري بأثر رجعي من وقت البيع. بالنسبة إلى انتقال الملكية المستند إلى وقت البيع جاء في حكم لها بأنه "يجب لإعماله عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل، فإذا كانت الملكية في المواد العقارية أو الحقوق العينية الأخرى لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أم بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل، فما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ولا يكون للمتصرف إليه ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد امل في الملكية دون أي حق فيها ...". إلا أن محكمة النقض المصرية ذهبت في عام ١٩٣٨م، إلى أن تكييف العقد هو بيع أو إيجار يتبع فيه قصد العاقدين، وان المحكمة تستهدي في ذلك بنصوص العقد والظروف التي تحيط به. ونؤيد ما ذهب إليه الفقه بضرورة البحث عن نية المتعاقدين لتكييف العقد فإن اتجهت إرادتهم من البداية إلى إبرام عقد بيع فهو بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية. للمزيد انظر: طعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦١ ق – جلسة٥/٧/١٩٩٩م. أشار إليه احمد محمد عبد الصادق، المرجع القضائي في شرح احكام القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لسنة٢٠١١م، ص٧٧. وانظر ايضًا: نقض مدني الطعن رقم ٥٣ ق – جلسة ١/٢/١٩٩٠م، أشار إليه: احمد محمد عبد الصادق، المرجع القضائي في شرح احكام القانون المدني، الجزء٢، الطبعة١، لسنة ٢٠١١م، ص ٧٨. وانظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص١٧٤. وانظر ايضًا: إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، الطبعة١، مطبوعات الجامعة جامعة الكويت، لسنة ١٩٨٤م.٣١٠.

لافتقادها لأحد أركانها الأساسية، وهو أن يكون المؤجر مالكًا للمنفعة لا للعين المؤجرة.

لذلك، ومن منطلق القاعدة الفقهية التي تنص على أن "المعاملات تُبنَى على اليقين لا على الغرر والجهالة"، يمكن القول إن عقد البيع الإيجاري بصيغته هذه يُعدّ من العقود الفاسدة، لعدم استيفائه لشروط صحة المعاملات. وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي والقانون التجاري الدولي يوفران خيارات متعددة وآليات بديلة يمكن للمتعاقدين اللجوء إليها لتحقيق مصالحهم، مثل عقود البيع المنفصلة أو عقود الإجارة التمويلية، مما يغني عن اللجوء إلى صيغة مركبة وفاسدة تُعرّض حقوق الأطراف للخطر

الفرع الثاني: المسابقات التجارية بالوسائط الحديثة:

تعّرف المسابقات التجارية بإنها: المسابقات التي يقيمها أصحاب الأسواق والمتاجر والسلع والخدمات لجذب المشترين إليهم لترويج سلع وخدمات معينة أو لتنشيط المبيعات؛ كأن يقوم صاحب متجر بتنظيم مسابقة للمستهلكين للفوز بسيارة مثلا. وهذه المسابقات تجوز شرعا بشرط ألا يكون في الاشتراك فيها دفع مال، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي، وبه أفتت اللجنة الدائمة[١].

أولًا مسابقات الحظ واليانصيب:

مسابقات الحظ واليانصيب: هو عبارة عن سحبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا؛ ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب[٢].

من الناحية القانونية:

عند المشرع العراقي قد خصص لذلك قانونًا مستقلًا هو قانون اليانصيبات والاكتتابات رقم(١١٦) لسنة١٩٦٩م. وقد عرَّف اليانصيب في المادة(١) منه بقوله " اليانصيب – العملية التي يسمح للجمهور بالاشتراك فيها لغرض الحصول على نقود أو أي مال آخر بالاقتراع أو الحظ" وفي هذا القانون مجموعة من نصوص المواد التي تنضّم عملية اليانصيب والحظ والاكتتاب واللجان المنظمة لذلك في ضمن (٣٥) مادة قانونية، مما يدل على جوازها قانونًا.

بل هناك قوانين أخرى ورد فيها اليانصيب في العراق مثل قانون يانصيب الرعاية الاجتماعية رقم (٥٨) لسنة٢٠٠٠م. وقانون تعليمات يانصيب الرعاية الاجتماعية رقم(٨) لسنة٢٠٠٠م، المعدلة.

تُعد عقود اليانصيب من المعاملات المالية التي تثير جدلاً واسعاً في الفقه الإسلامي، حيث يكمن جوهر الحظر فيها في وجود الغرر الفاحش الذي يؤدي إلى فساد العقد. الغرر هنا ليس مجرد غرر يسير يمكن التسامح فيه، بل هو غرر كثير ومقصود يمس جوهر العقد.

العلة الشرعية للمنع

تتمثل العلة الشرعية لتحريم اليانصيب في كونه يجمع بين عنصري الغرر والقمار. فالمشارك في اليانصيب يدفع مبلغاً من المال (ثمناً) مقابل أمل في الحصول على جائزة (عوض)، دون وجود يقين بتحقق هذا العوض. هذا التناقض بين

١ فقه المعاملات المالية، اعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنيّة، اشراف علوي بن عبد القادر السقاف العدد (٤).

٢ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة– مجموعة إصدارات لسنة ٢٠١٠م. ص٣٣٥. وانظر ايضًا: أحمد مختار عبد الحميد، وفريق العمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، الناشر عالم الكتب لسنة ٢٠٠٨م. ص٢٥٠٧.

الثمن المؤكد والعوض المحتمل هو ما يُعرف بالغرر، وهو ما يجعل هذه المعاملة أشبه ما تكون بالقمار، حيث يربح أحد الأطراف على حساب خسارة الآخر. هذا النوع من المعاملات لا يُعدّ من الحاجات الأساسية التي تقوم عليها حياة الناس، ولا يمثل وسيلة مشروعة لكسب الرزق، بل هو ممارسة تقوم على الحظ والمخاطرة المفرطة، مما قد يؤدي إلى مفاسد وأضرار اقتصادية واجتماعية جسيمة. إن الشريعة الإسلامية، بقواعدها القائمة على العدل ورفع الجهالة، تهدف إلى حماية الأموال وتحقيق المصالح، ومنع كل ما يترتب عليه ضرر أو جهالة[١].

ثانيًا مسابقات المكالمات والاتصالات:

تعرف مسابقات المكالمات والاتصالات التي تتم عن طريق الهاتف او أي وسيلة تواصل حديثة بانها: مسابقات تجرى عبر التلفزيون أو الهاتف لنيل مبلغ من المال عند الإجابة على الأسئلة ويكون ذلك بالاتصال والتسجيل عبر الهاتف ثم عبر القرعة وفي نفس المسابقة يطرح سؤال للمشاهدين عبر الشاشة أي خارج المسابقة الرسمية وذلك بالتسجيل عبر الهاتف ويتم الاتصال بالمترشح أثناء المسابقة لطرح السؤال والفوز بهاتف نقال، أو تكون المسابقات بطريقة مشابهة وقد تكون الجائزة سيارة أو غير ذلك[٢].

من الناحية القانونية:

عند المشرع العراقي موضوع المسابقات بشكل عام في القانون، سواء كانت مكالمات أو اتصالات أو مسابقات رياضية أو ثقافية أو فنية، فإنها تخضع لتنظيمات قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين المتسابقين، مع حماية حقوقهم ومنع الغش والتلاعب، ويسمح طبعًا تنظيم المسابقات الثقافية والفنية من قبل جهات مختلفة، مثل الهيئات والمؤسسات التعليمية والثقافية في البلد، ولكن لابدَّ أن تحدد هذه الجهات شروط المشاركة في المسابقات، والتي قد تتضمن الفئات العمرية، والموضوعات، والمواعيد النهائية، على أن يتم تشكيل لجان تحكيم لتقييم الأعمال المشاركة واختيار الفائزين.

ويتم أيضًا منح جوائز للفائزين، سواء كانت مادية أو معنوية، مثل الشهادات والجوائز المالية بأي وسيلة كانت. وان كانت المنافسة غير المشروعة قد تتضمن المسابقات منافسة غير مشروعة، مثل الغش أو التلاعب، مما قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد المخالفين. أو تتضمن انتهاك حقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق النشر أو حقوق التصميم، مما يستدعي اتخاذ إجراءات قانونية. يتم الفصل حينئذ أما عن التحكيم في المنازعات أو القضاء. هذا بشكل عام فلم يحدد المشرع العراقي ان كانت المسابقة بالهاتف او وسائل التواصل او غير ذلك ما لم تخالف الإجراءات والقوانين العامة والآداب والأخلاق العامة والنظام العام للبلد.

تُعدّ المسابقات التي تُنظمها شركات الاتصالات الحديثة من المعاملات المالية التي تثير تساؤلات فقهية وقانونية عميقة، لاسيما فيما يتعلق بوجود الغرر. فعلى الرغم من أن هذه المسابقات تُقدَّم في ظاهرها على أنها فرصة للترفيه أو الربح، إلا أن جوهرها يكمن في وجود غرر كثير يجعلها قريبة من عقود القمار.

الغرر في مسابقات الاتصالات

يتمثل الغرر في هذه المسابقات في أن المتسابق يدفع مبلغاً مالياً (رسوم اشتراكات) مقابل فرصة للحصول على جائزة

---

١ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام. مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية عابدين، الطبعة١، لسنة٢٠١٢م. ص٢٩٥. وانظر ايضًا: مجلة الاقتصاد الإسلامي، دراسات في الثقافة الإسلامية تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج٢، بالرقم ١٧٩، في فبراير/مارس لسنة ١٩٩٦م.ص٣٣٠.

٢ المسابقات الهاتفية – فقه المسلم – إسلام أون لاين على الرابط التالي: التالي: https://fiqh.islamonline.net/11639

قد ينالها وقد لا ينالها. هذا العنصر من المخاطرة غير المعلومة النتيجة هو ما يُعرف بالغرر، وهو الغرر الفاحش الذي يُفسد العقد. فالأموال التي يدفعها المشاركون هي في حقيقتها "عوض عن المجازفة"، حيث يدفع المتسابق ماله وهو يجهل مصيره، فقد يكون غانماً إذا فاز، وقد يكون غارماً إذا خسر، دون أن يحصل على أي مقابل واضح وثابت لقاء ما دفعه.

يُضاف إلى ذلك أن هذه المسابقات ليست من ضرورات الحياة أو حاجات الناس، بل هي من الممارسات التي يمكن الاستغناء عنها. وبالتالي، فإنها لا تبرر الوقوع في المحرمات من أجلها. وفي هذا السياق، تؤكد الشريعة الإسلامية على أن العقود المالية يجب أن تقوم على الوضوح واليقين، بعيداً عن الغرر والجهالة، لضمان حماية حقوق المتعاملين.

إن تحريم هذه الصيغة من المسابقات لا يعني المنع المطلق لكل أنواع المسابقات، بل يمكن تصحيحها وإجازتها من الناحية الفقهية والقانونية، شريطة أن تلتزم بضوابط ومعايير ترفع عنها شبهة الغرر والقمار[١].

ثالثًا التسويق الشبكي والهرمي:

يعرف التسويق الشبكي "Network Marketing" بأنه طريقة تسويقية لبيع المنتجات للمستهلكين من خلال مندوبي المبيعات، ويعتمد على بناء شبكة من المندوبين لتسويق الخدمات أو المنتجات وبيعها، فيعملون بشكل مستقلّ –غالباً من المنزل–، ويمكن لكلّ شخص في الشبكة أن يكسب عمولة أو مكافأة بحسب نسبة مبيعاته، ويجدر بهذا الشخص أن يكون قادراً على جذب المزيد من الموزّعين للانضمام إلى الشبكة وتوسيعها بهدف زيادة المبيعات.

أما التسويق الهرمي "Pyramid Schemes"، فهو أسلوب تسويقي يتّخذ من شكل الهرم طريقة لتطبيقه؛ ويتمثّل ذلك بوجود موزّع رئيسي –وهو الشركة الأم– يوجّه الجهود التسويقية والمبيعات للموزعين الذين يكونون تحت قيادته، وكل موزع من هؤلاء يحاول جذب موزعين جدد؛ أي أنّ المسوّقين يبيعون المنتجات، وبنفس الوقت يجذبون أشخاصاً آخرين ليصبحوا جزءاً من فريقهم، ويحصل الموزّعون في هذا النوع من التسويق على عمولة أو مكافأة عند ضمّ موزّعين جدد تحت قيادتهم وليس على بيع المنتجات، وهكذا تستمرّ العمليّة في تدرّج هرمي[٢].

من الناحية القانونية:

يمكن القول إنّ التسويق الشبكي عملية مشروعة بما أنّ الحصول على الأموال فيه من الأساس يكون عن طريق بيع المنتجات أو الخدمات وتنميتها!

لكن المشرع العراقي الموضوع فيه شيء من التفصيل، أولًا ان القانون العراقي له وجه نظر حول ما إذا كانت هذه الشركات او المؤسسات مسجّلة عند مسجل الشركات في العراق، وعليه التصرفات التجارية التي تقوم بها هذه الشبكات بشكل خفي وبعيد عن الرقابة غير قانونية وغير مشروعة وليس لها مركز اعمال فهي شركات "خفيّة احيانًا" ولا سجل تجاري ولا بطاقة ضريبة إذن يعتبرها غسيل أموال، ثانيًا في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، في المادة (٤٥٦) على انه من الممكن ان

١ يوسف القرضاوي، فقه اللهو والترويح، مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية عابدين، لسنة ٢٠٠٥م.ص١٥٨، وانظر ايضًا اسلام اون لاين "علماء مصر اليانصيب الحالي مقامرة عصرية" على الرابط التالي: https://www.google.com/search?q=http://www.islamonline.net/Arabic/news/2001-05-22/article2.shtml

٢ سمر سدر، دليلك الشامل لفهم الفارق "التسويق الشبكي والتسويق الرقمي، ما الفرق بينهما؟" مقال منشور على موقع الشارقة ٢٤، بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢٤م. للمزيد انظر الرابط التالي: https://sharjah24.ae/ar/Articles/2024/07/24/NJ119

تدرج أعمال التسوق الشبكي والهرمي تحت هذا البند الذي اعتبرها من الطرق الاحتيالية. وعليه فالعقوبات حتى على المشتركين في هذا التسوق الهرمي والشبكي باعتبارهم شركاء في الجرم الاحتيالي، وهذا لا يمكن اعتباره لا سمسرة ولا هبة.. الخ. ثالثًا يفتقر المشرع العراقي إلى قانون جرائم المعلوماتية لكي يحد من هذه الظاهرة المنتشرة بشكل واسع. أضافة إلى صعوبة اثباتها لأنها تتم عن شبكة الانترنت.

ويزداد العمل غير المشروع خطورة إن كان التركيز على تجنيد أشخاص جدد وليس على البيع، وحينها يُطلق عليه اسم التسويق الهرمي الذي يتفق أغلب المختصين على أنّه أسلوب احتيالي وغير قانوني؛ إذ سيصل الأمر إلى درجة يستحيل فيها توظيف أشخاص جدد، وسيتوقف العمل، أما الأشخاص الذين انضموا حديثاً وأصبحوا في قاعدة الهرم فلن يحصلوا على أيّة أرباح أو فوائد.

وبصورة عامة، يعدّ كلٌّ من التسويق الهرمي والتسويق الشبكي في العديد من الدول العربيّة وجهَين لعملة واحدة، وهما غير مشروعَين وغير مقبولَين قانونيّاً.

يُعدّ التسويق الشبكي (Multi-Level Marketing) من المعاملات المالية المستجدة التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية والقانونية، حيث يكمن جوهر الحظر فيها في وجود الغرر الفاحش الذي يجعلها أقرب إلى عقود القمار والميسر منها إلى عقود التجارة المشروعة.

أما علة التحريم: الغرر والقمار فتتمثل العلة الشرعية لتحريم التسويق الشبكي في أن العلاقة المالية بين الأطراف لا تقوم على مبدأ المقايضة العادلة، بل على مبدأ المجازفة. فالمشتري–المسوق لا يدفع المال مقابل الحصول على منتج أو خدمة بذاتها، وإنما يدفع جزءاً من هذا المبلغ (أو كله) للحصول على حق التسويق، ومن ثم الحصول على عمولات من المبيعات التي تتم عن طريقه أو عن طريق الشبكة التي يشكلها من تحته. هذه العمولات هي "مجهولة التحقق"؛ إذ قد يحصل عليها المتسوق وقد لا يحصل، مما يجعل العقد يفتقر إلى أحد شروط صحة المعاملات، وهو "انتفاء الجهالة والغرر". هذا الغرر المفرط يجعل هذه المعاملة قريبة جداً من مفهوم القمار، حيث يربح بعض المشاركين على حساب خسارة الآخرين، دون وجود منفعة حقيقية ومؤكدة. إن الشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية الأموال ومنع المعاملات التي تقوم على المجازفة المفرطة والجهالة، وهذا يتوافق مع مبادئ القانون التجاري الذي يركز على الشفافية وحماية المستهلك.

الفرع الثالث: عقود التأمين التجارية

عقد التأمين عند المشرع العراقي –حسب وجهة نظر مؤيديه– يعتبر من الضمانات المهمة للأفراد والدولة وله دور كبير في بناء المجتمع ولعل خير ما يحققه للمجتمع هو الأمان ووسيلة من أحسن وسائل الائتمان، ومن ثم تنعكس الأهمية الاقتصادية للتأمين على الحالة الاجتماعية من خلال الأمان الذي يحققه في نفوس المؤمن لهم، اذ يؤمن –حسب وجهة النظر هذه– الفرد ضد ما يتعرض له من أخطار تؤثر في استقرار وتماسك الاسرة ثم المجتمع حسب نوع التأمين طبعًا.

وفيه تعريف عند أهل القانون ينص على: عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الاخر وهو المؤمن بموجبه يدفع الأخير اداءً معينًا عند تحقق خطر معين وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر واجراء المقاصة بينهما رياضيًا[1]

---

١ سعاد حسين محمد الجنابي، تحليل الملاءة المالية وانشطة التأمين بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية للمدة (٢٠٠١–٢٠١٢م) المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية جامعة بغداد، لسنة ٢٠١٢م.ص١٣.

ويدفع المشرع القانوني بانَّ عقد التأمين التجاري هو (عقد رضائي، وعقد احتمالي، وعقد معاوضة، وعقد ملزم لجانبيه، وعقد ممتد أو مستمر، وعقد من عقود الإذعان، وعقد تأمين تجاري وفق المادة (٥) فقرة (١٤) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م المعدل[١]، وعقد شرطي ايضًا وعقد التأمين اعتبره المشرع ايضًا وسيلة عمل).

من الناحية القانونية:

قد عمل المشرع العراقي على مجموعة قوانين تأمين ايمانًا منه بدور عملية التأمين منها: قانون تأسيس شركة التأمين الوطنية رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٠م، وقانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م، وتعليمات تنفيذ احكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨١٥) رقم(٨) لسنة ١٩٨٢م (التامين الالزامي عن حوادث السيارات) و تعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين وآدابها رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥م. ويعرف عقد التأمين التجاري بانه: عقد قائم على المعاوضة، حيث تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن لهم في مقابل استحقاقها لأقساط التأمين، فإن كان هناك فائض فهو لها، وإن كان هناك عجز فهو عليها، فالعقد دائر بين الغنم والغرم، وهذا هو حقيقة المقامرة. ويُعدّ عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الحديثة التي تثير إشكالية قانونية وفقهية عميقة، لاسيما فيما يتعلق بوجود الغرر الفاحش. فالغرر في هذا العقد ليس مجرد غرر يسير، بل هو غرر كثير ومؤثر يمس جوهر العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد: المؤمن والمؤمَّن له. ويتجلى الغرر في عقد التأمين التجاري من عدة أوجه، مما يجعله عقداً احتماليًا بامتياز:

١ –غرر الحصول: لا يعرف المؤمن له عند إبرام العقد ما إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، فهذا مرهون بوقوع الخطر المؤمن منه.

٢ –غرر المقدار: كلا الطرفين لا يعرف مقدار ما سيدفع أو سيأخذ في نهاية المطاف. فالمؤمن له يدفع أقساطاً معلومة، لكنه لا يعلم ما إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين (المعقود عليه) أم لا، ومقداره إذا حصل.

٣ –غرر الأجل: في بعض أنواع التأمين، كالتأمين على الحياة، يكون الأجل (وهو وقت الوفاة) مجهولاً، مما يزيد من عنصر الغرر والاحتمالية في العقد.

٤ –النزاع: يؤدي الغرر والجهالة في العقد إلى نشوء النزاعات بين المؤمن والشركة، بسبب غموض بعض الشروط أو احتمالية عدم وقوع الخطر.

الخلاصة هيَّ أنَّ هذا الغرر الفاحش في الأقساط ومبلغ التأمين يجعلهما معلقين على احتمال وقوع الخطر أو عدمه، وهو ما يتعارض مع القواعد الفقهية التي تقتضي أن يكون محل العقد معلوماً وغير محتمل. على الرغم من الحاجة المجتمعية المتزايدة للتأمين في العصر الحديث، إلا أن الفقه الإسلامي يرى أن التأمين التجاري بصورته الحالية غير جائز لاشتماله على الغرر والقمار. ومع ذلك، لا يمنع هذا من وجود بدائل مشروعة تحقق نفس الغاية، وهنا نطرح البديل الشرعي؛ هو التأمين التعاوني (أو التكافلي) حيث في هذا النموذج، لا توجد شركة تأمين تهدف إلى الربح من الأقساط، بل يكون المؤمن لهم هم أنفسهم أعضاء في صندوق تعاوني يجمعون فيه التبرعات؛ وفي حال وقوع الخطر على أحدهم، يتم تعويضه من هذا الصندوق؛ هذا النموذج يقوم على مبدأ التعاون والتبرع، وليس على أساس عقد معاوضة احتمالي. وبالتالي، فإنه يخلو من شبهة الغرر والقمار. إن هذا التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني يتيح للمجتمع الاستفادة من مزايا التأمين، مع الالتزام بقواعد الفقه الإسلامي، وهو ما يمثل نموذجاً

١ نصت المادة (٥) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م المعدل على "تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: .....رابع عشر: التأمين" ذكر ذلك ضمن جملة من الاعمال التجارية.

مبتكراً يتوافق مع مبادئ العدالة والتعاون التي تحكم العلاقات بين الأفراد.

٤.الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا لا يسعنا إلا أن نذكر أنَّ هذه الدراسة إضاءة على أهمية المصطلح بشكل عام واختلافه بين الدراسات الإنسانية المعاصرة... و(الغرر وأثره في العقود: نماذج من المعاملات التجاريّة المعاصرة)، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تؤكد ضرورة (معالجة القُصور الوارد في مفهوم "عيوب الإرادة" القانوني عن استيعاب الغرر الفاحش الباطل في الشريعة الاسلامية). ونتمنى أن يكون هذا البحث نقطة انطلاق لأبحاث مستقبلية أكثر تعمقًا في هذا المجال القانوني الفقهي المقارن.

الاستنتاجات Conclusions

١ –مصطلح الغرر بشكل عام سواء كان في الشريعة او القانون فهو يتداخل مع الكثير من المصطلحات الأخرى مثل (الجهالة أو الجهل–التغرير او التدليس– الميسر القمار او المخاطرة– الغبن)

٢ –حرمة الغرر في الشريعة الإسلامية، تنبع من عدم القدرة على تحديد وجود أو صفة المعقود عليه بدقة! وهذه ترتبط ارتباطًا مباشرًا بمسألة تحقيق العدالة ورفع النزاعات، لانَّ الجهالة الفاحشة التي تجعل أحد المتعاقدين لا يعلم ما سيؤول اليه الأمر أو مقدار ما سيحصل عليه، وهو ما تتنافى معه مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال واستقرار المعاملات المالية.

٣ –للغرر في الشريعة الإسلامية درجات تختلف مع درجات الغرر في القانون، فالشريعة الإسلامية لها معايير وتقسيم، فقاعدة موضوعية (الغرر الفاحش) تجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً (في الأصل)، بناءً على جسامة الجهالة. بينما القانون الوضعي يركز على معيار شخصي (عيوب الرضا والإرادة) ويجعل العقد قابلاً للإبطال فقط، ويُترك تقدير جسامة العيب للقاضي في كثير من الأحيان.

٤ –الغرر في الشريعة الإسلامية له (نطاق) أوسع وأشمل من مفهوم (الغلط أو التغرير أو التدليس) في القانون، حيث يحظر بيع ما لا يملك أصلاً (الغرر في الوجود) أو بيع الآبق، وهي حالات قد لا تعالج بشكل مباشر تحت عيوب الإرادة في القانون المدني بل تحت شروط المحل.

٥ –الغرر في الشريعة الإسلامية العقود له كلمة فصل في العقود الاحتمالية، فالشريعة تحرّم عقود الغرر الفاحش التي تقوم على الاحتمال والمخاطرة (كالتأمين التجاري). في حين أن القانون المدني والتجاري يبيحها (كعقود التأمين) باعتبارها عقوداً احتمالية مشروعة إذا نُظمت بقانون خاص.

التوصيات Recommendations

١ –نوصي بمعالجة القُصور الوارد في مفهوم "عيوب الإرادة" القانوني عن استيعاب الغرر الفاحش الباطل في الشريعة الإسلامية؛ فالقانون يجيز عقوداً قائمة على الاحتمال (كالتأمين التجاري وعقود المشتقات) بتنظيمها كعقود احتمالية، بينما تظل هذه العقود باطلة في الفقه الاسلامي لوجود الغرر الكثير الذي يعد أكلاً للمال بالباطل، وهذا يكشف عن فجوة تشريعية في النظم القانونية التي لم تتبنَّ الضوابط الفقهية الشاملة للغرر.

٢ –نؤكد حاجتنا لتفعيل ضوابط الغرر الشرعية في المعاملات التجارية الحديثة –الواردة في بحثنا اعلاه– مثل (التأمين التجاري، التسويق الشبكي، المسابقات التجارية) إلى استنتاج حتمي مفاده أن شروط الغرر المانع في الفقه (أن يكون فاحشاً، في المعقود عليه أصالة، ولا تدعو إليه حاجة) تمثل الضابط الأقوى للحكم على مشروعية هذه المعاملات. فالعديد من هذه المعاملات (خاصة التسويق الهرمي واليانصيب) تتضمن غررًا فاحشًا يصل إلى حد الميسر

والقمار، مما يتطلب تدخل المشرع الوضعي لتكييفها أو تحريمها بما يتوافق مع مقتضيات العدالة وسلامة الأموال.

٣–نقترح اجراء تعديلات لتقنين ضوابط الغرر في التشريعات التجارية، وذلك بضرورة استلهام وتضمين معيار الغرر الفاحش الفقهي ضمن قواعد القانون التجاري والمدني كسبب مستقل للبطلان، لا مجرد عيب في الرضا. ويمكن صياغة قاعدة قانونية مستمدة من الفقه تنص على بطلان العقد إذا كان المحل أو الالتزام مجهول الوجود أو العاقبة جهالة تفضي إلى النزاع، وذلك لزيادة الثقة والأمان في العقود، خاصة في ظل تنامي العقود الاحتمالية والذكاء الاصطناعي الذي قد يزيد من تعقيد الجهالة في محال العقود.

قائمة المراجع والمصادر

أولا– المصادر باللغة العربية

١. أحمد مختار عبد الحميد، وفريق العمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، الناشر عالم الكتب لسنة ٢٠٠٨م.

٢. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد٥.

٣. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمين، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، ج٢، لسنة ١٩٨٥م.

٤. إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، الطبعة١، مطبوعات الجامعة جامعة الكويت، لسنة ١٩٨٤م.

٥. ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الدار الجليل، الجزء٢، بيروت، لسنة ١٩٧٣م.

٦. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن احمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، ج٢، لسنة ٢٠٠٤م.

٧. ابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الجزء٥، لسنة ٢٠١٠م.

٨. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان لسنة ١٩٩٩م.

٩. أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ج٣، لسنة١٩٩٦م.

١٠. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة١ لسنة ٢٠٠٤م.

١١. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢.

١٢. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ج٢، لسنة ١٩٨٨م.

١٣. ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للنووي، ج٩، بيت الأفكار الدولية لبنان سنة ٢٠٠٩م

١٤. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة بيروت، ج٤ لسنة ٢٠٠١م

١٥. أبي عبد الله محمد البخاري، صحيح البخاري، ط١، دار الجيل، بيروت، لسنة ٢٠٠٥م.

١٦. ابي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار عطاءات العلم– دار ابن حزم ج٧.

١٧. أحمد ابراهيم حسن. أساس المسئولية العقدية، دار المطبوعات الجامعية، لسنة ٢٠١٦م.

١٨. احمد سلمان شهيب السعداوي، جواد كاظم جواد سيسيم. مصادر الالتزام – دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي. منشورات زين الحقوقية لبنان، لسنة ٢٠١٧م.

١٩. الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، طبعة ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لسنة ٢٠٠٦م.

٢٠. بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية، مكتبة كردية إخوان، بيروت، بلا سنة نشر.

٢١. تريحان ترميجان، الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مستل من رسالة ماجستير في جامعة سوراكرتا المحمدية، لسنة ٢٠١٥م.

٢٢. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت المجلد٤، لسنة١٩٨٧م.

٢٣. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية/ البيع، الايجار، المقاولة/ دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع لسنة ٢٠١٧م.

٢٤. جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر في النحو، الجزء١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان لسنة ٢٠١١م.

٢٥. جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير، ج١، ط١، دار الفكر بيروت، بلا سنة نشر.

٢٦. حسين يوسف خضر، الحماية القانونية، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، لسنة ٢٠٠٥م.

٢٧. زهير الزبيدي، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: دراسة مقارنة، مطبعة دار السلام الطبعة١، لسنة ١٩٧٣م.

٢٨. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر.

٢٩. سعاد حسين محمد الجنابي، تحليل الملاءة المالية وانشطة التأمين بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية للمدة (٢٠٠١-٢٠١٢م) المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية جامعة بغداد، لسنة ٢٠١٢م.

٣٠. السعيد بن بسيوني زغلول، الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع الديلمي الهمذاني، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة١ لسنة ١٩٨٦م.

٣١. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد — وآخرون، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة الطبعة١، لسنة٢٠٠١م.

٣٢. شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، زاد المعاد في هَدي خير العباد لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة١ لسنة١٩٩٦م.

٣٣. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج١٥ لسنة ١٩٨٦م.

٣٤. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج١ لسنة ١٩٨٤م.

٣٥. طه عبد الرؤف سعد، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك. مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة١، ج٤ لسنة ٢٠٠٣م.

٣٦. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، منشورات الحلبي الحقوقية، لسنة ٢٠٢٠م.

٣٧. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي جامعة الدول العربية معهد الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية ج١، لسنة ٢٠١٧م.

٣٨. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، لسنة ٢٠٠٥م.

٣٩. عبد الله بن محمود بن مودود، الاعتبار لتحليل المختار، دار المعرفة، بيروت، مجلد١، الجزء٢، لسنة ١٩٧٥م.

٤٠. عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة

٤١. عبد المجيد الحكيم، احكام الالتزام، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة.

٤٢. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، طبعة مطبعة العاني، بغداد.

٤٣. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة١،ج١١ دار الكتب العلمية بدون طبع.

٤٤. علي الخفيف، احكام المعاملات الشرعية، القاهرة دار الفكر العربي، لسنة ٢٠٠٨م.

٤٥. علي الخفيف، التشريع الإسلامي، ط٢، بلا مكان نشر، لسنة ١٩٥٩م.

٤٦. عمر عبد الله كامل القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، دار الكتبي، الطبعة١، الجزء١، لسنة٢٠٠٠م.

٤٧. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، الدكتور، جامعة دمشق، ط٢، لسنة ١٩٩٠م.

٤٨. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الجديدة، مؤسسة الرسالة، ج ٢.

٤٩. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي، دار البشير، لسنة ١٩٩٨م.

٥٠. فقه المعاملات المالية، اعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنيّة، اشراف علوي بن عبد القادر السقاف العدد (٤).

٥١. كفاح عبد القادر الصوري، التغرير وأثره في العقود، دار الفكر عمّان الطبعة١ لسنة ٢٠٠٧م.

٥٢. محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الجزء ج٣، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار، دار الفكر، دمشق، ج٥، لسنة ١٩٩٦م.

٥٤. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث– الكويت، بدون سنة نشر.

٥٥. محمد علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافى المسمى (إدرار الشروق على أنواع الفروق) المجلد١.

٥٦. محمد فؤاد عبد الباقي، موطأ مالك، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان لسنة ١٩٨٥م.

٥٧. محمد محيي الدين عبد الحميد، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء٢، المكتبة العصرية بيروت بدون سنة نشر.

٥٨. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١ وزارة الارشاد والانباء في الكويت– لسنة ٢٠٠١م.

٥٩. محي الدين عطية، الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لسنة١٩٩١م.

٦٠. مسعد عبد الحميد محمد السعدني، التحقيق في أحاديث الخلاف لأبو الفرج ابن محمد الجوزي،

الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة١، لسنة١٩٩٤م.

٦١. مصطفى محمد الجمال، جلال العدوي، أصول المعاملات، مطابع سليم، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

٦٢. مصعب ثائر عبد الستار العبيدي، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسيّة، المجلد ١٠ العدد٢ لسنة ٢٠٢١م.

٦٣. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة٣، لسنة ١٩٩٥م.

٦٤. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) الناشر: دار الفكر – سوريَّة — دمشق، ج٥.

٦٥. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام. مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية عابدين، الطبعة١، لسنة٢٠١٢م.

٦٦. يوسف القرضاوي، فقه اللهو والترويح، مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية عابدين، لسنة ٢٠٠٥م.

ثانيــاً– الأبحاث المنشورة

٦٧. رفيق يونس المصري، في الفكر الاقتصادي الإسلامي قراءات في التراث، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، الطبعة١، لسنة ١٩٩٩م.

٦٨. الغرر في العقود وآثاره التطبيقات المعاصرة، الصديق عبد العزيز، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (٤).

٦٩. مجلة الاقتصاد الإسلامي، دراسات في الثقافة الإسلامية تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج٢، بالرقم ١٧٩، في فبراير/مارس لسنة ١٩٩٦م.

ثالثــاً– القوانين والاحكام القضائية

٧٠. طعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦١ ق — جلسة ١٩٩٩/٧/٥م. أشار إليه احمد محمد عبد الصادق، المرجع القضائي في شرح احكام القانون المدني، الجزء٢، الطبعة١، لسنة ٢٠١١م.

٧١. قانون الالتزامات والعقود المملكة المغربية ١٢ أغسطس ١٩١٣م، صيغة محينة –صيغة محدثَّة– بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠١٩م.

٧٢. قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م المعدل.

٧٣. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

٧٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٧٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة– مجموعة إصدارات لسنة ٢٠١٠م.

٧٦. نقض مدني الطعن رقم ٥٣ ق — جلسة١٩٩٠/٢/١م. أشار إليه: احمد محمد عبد الصادق، المرجع القضائي في شرح احكام القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لسنة ٢٠١١م.

رابعًا– مواقع الانترنت

٧٧. سمر سدر، دليلك الشامل لفهم الفارق "التسويق الشبكي والتسويق الرقمي، ما الفرق بينهما؟" مقال منشور على موقع الشارقة ٢٤، بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢٤م. للمزيد انظر الرابط التالي: https://sharjah24.ae/ar/Articles/2024/07/24/NJ119

٧٨. المسابقات الهاتفية –فقه المسلم – إسلام أون لاين على الرابط التالي: https://fiqh.islamonline.net/11639

٧٩. اسلام اون لاين "علماء مصر اليانصيب الحالي مقامرة عصرية" على الرابط التالي: https://www.google.com/search?q=http://www.islamonline.net/Arabic/news/2001-05-22/article2.shtml